

Distr.
LIMITED

E/ESCWA/ECW/2015/IG.1/4(Part I)
7 October 2015
ORIGINAL: ARABIC

المجلس
الاقتصادي والاجتماعي



لجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (إسكوا)

لجنة المرأة
الدورة السابعة
مسقط، 21-20 كانون الثاني/يناير 2016
البند 5 (أ) من جدول الأعمال المؤقت

قضايا دولية

نظرة مستقبلية حول تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين في ظل مراجعة بيجين+20

موجز

صادف عام 2015 ذكرى مرور عشرين عاماً على اعتماد إعلان ومنهاج عمل بيجين، الصادر عن المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة في عام 1995. وبهدف الإعلان ومنهاج العمل إلى تمكين المرأة والنهوض بها؛ وتحقيق مشاركتها الكاملة في المجتمع على قدم المساواة مع الرجل، باعتبار ذلك أساسياً لإرساء التنمية والسلم. كما يؤكد، بأوضح العبارات، أن حقوق المرأة جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان.

وفي آذار/مارس 2015، قامت لجنة وضع المرأة التابعة للأمم المتحدة في دورتها التاسعة والخمسين بمراجعة واستعراض التقدم المحرز في تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين. وكانت اللجان الإقليمية الخمس للأمم المتحدة قد أعدت في الفترة من عام 2013 إلى عام 2015 تقارير إقليمية حول تنفيذ الإعلان ومنهاج العمل، استناداً إلى الاستعراضات الوطنية التي أجرتها الدول الأعضاء في الأمم المتحدة تحضيراً لهذه الدورة، بدعم وتوجيه من لجنة وضع المرأة.

وستعرض هذه الوثيقة أهم نتائج عملية المراجعة التي جرت في المنطقة العربية. كما تتضمن موجزاً عن استنتاجات التقرير العربي الموحد حول تنفيذ منهاج عمل بيجين بعد عشرين عاماً، الذي أعده مركز المرأة في الإسكوا، بالتعاون مع جامعة الدول العربية وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة. وفي ضوء تلك الاستنتاجات، تعرض هذه الوثيقة لمحة عن إنجازات الدول العربية، والتحديات التي لا تزال تواجهها، في تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة. كما أنها تقدم مقترنات بشأن قضايا النوع الاجتماعي التي ينبغي أن تضعها المنطقة العربية في رأس أولوياتها في المستقبل، وتسلط الضوء على التزامات الدول الأعضاء في المرحلة المقبلة، حسبما أشار إليها كلٌّ من الإعلان العربي: نحو العدالة والمساواة للنساء في المنطقة العربية، الصادر في شباط/فبراير 2015 عن المؤتمر العربي الرفيع المستوى حول التقدم المحرز في تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين بعد عشرين عاماً (القاهرة، 2-3 شباط/فبراير 2015)، والإعلان السياسي الصادر عن لجنة وضع المرأة في آذار/مارس 2015 في مناسبة الذكرى السنوية العشرين للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة.

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>		<u>الفصل</u>
3	4-1	مقدمة
3	5	أولاً- آلية المراجعة الإقليمية لمتابعة تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين بعد عشرين عاماً: لمحه عامة
5	41-6	ثانياً- التقدم المحرز في تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في المنطقة العربية
5	21-6	ألف- أهم إنجازات الدول العربية في تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين منذ عام 1995
12	41-22	باء- العقبات والتحديات في وجه تنفيذ منهاج عمل بيجين
17	51-42	ثالثاً- تحقيق المساواة بين المرأة والرجل في المنطقة العربية: الأولويات الناشئة والالتزامات المطلوبة
17	46-42	ألف- التزامات الدول الأعضاء ما بعد بيجين+20
19	51-47	باء- الأولويات الناشئة والعمل المطلوب لتلبيتها

المرفقات

25	المرفق الأول- الإعلان العربي: نحو العدالة والمساواة للنساء في المنطقة العربية ...
27	المرفق الثاني- البيان الختامي الصادر عن منظمات المجتمع المدني في المنطقة العربية
29	المرفق الثالث- الإعلان السياسي في مناسبة الذكرى السنوية العشرين للمؤتمر العالمي الرابع المعنى بالمرأة

مقدمة

1- شكل إعلان ومنهاج عمل بيجين، منذ اعتماده خلال المؤتمر العالمي الرابع المعنى بالمرأة في عام 1995، إطاراً عالماً لتنسيق الجهود الوطنية والإقليمية الرامية إلى تمكين المرأة والفتاة، وتحقيق المساواة بين الجنسين. وهو يدعو حكومات الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والمجتمع الدولي والمجتمع المدني والقطاع الخاص إلى اتخاذ إجراءات استراتيجية في اثنى عشر مجالاً اهتماماً، هي الفقر؛ والتعليم والتدريب؛ والصحة؛ والعنف؛ والنزاعسلح؛ والاقتصاد؛ و مواقع السلطة وصنع القرار؛ والآليات المؤسسية للنهوض بالمرأة؛ وحقوق الإنسان للمرأة؛ ووسائل الإعلام؛ والبيئة؛ والطفلة. وبعد صدور الإعلان ومنهاج العمل بخمس سنوات، أعادت الجمعية العامة للأمم المتحدة تسليط الضوء عليه، وذلك في دورتها الاستثنائية الثالثة والعشرين في عام 2000.

2- وتتولى لجنة وضع المرأة مراجعة واستعراض التقدم المحرز في تنفيذ الإعلان ومنهاج العمل مرة كل خمس سنوات. وقد أجرت آخر عملية مراجعة في عام 2015، في إطار التحضيرات لدورتها التاسعة والخمسين (9-20 آذار/مارس 2015). وعادةً ما تصدر عن عمليات الاستعراض وثيقة ختامية تهدف إلى تعزيز الالتزام العالمي بتمكين المرأة والفتاة، وتحديد أولويات العمل من أجل المرأة لسنوات الخمس التالية.

3- وفي عام 2013، كلفت اللجان الإقليمية الخمس، بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 2013/18 المؤرّخ 24 تموز/يوليو 2013، إعداد تقارير إقليمية حول التقدم المحرز باتجاه تنفيذ الإعلان ومنهاج العمل في مناطقها، وذلك استناداً إلى الاستعراضات الوطنية التي نفذتها الدول الأعضاء في إطار التحضيرات للدورة التاسعة والخمسين لجنة وضع المرأة وبناءً على طلبها. وأدرجت جميع هذه التقارير الإقليمية ضمن التقرير الذي قدمه الأمين العام للأمم المتحدة إلى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثالثة والعشرين في حزيران/يونيو 2000، والتقرير الذي عُرض على لجنة وضع المرأة في دورتها التاسعة والخمسين في آذار/مارس 2015.

4- وتهدف هذه الوثيقة إلى تقديم لمحة عن أهم نتائج عملية مراجعة واستعراض التقدم في تنفيذ الإعلان ومنهاج العمل في المنطقة العربية؛ وعن إنجازات الدول العربية في مجال تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والتحديات التي تعيق تقدمها. وتتضمن هذه الوثيقة أيضاً مقتراحات للمرحلة المقبلة ترتكز على الأولويات الإقليمية الناشئة وعلى التزامات الدول العربية بتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة المنصوص عليها في الصكوك الدولية والإقليمية ذات الصلة.

أولاً- آلية المراجعة الإقليمية لمتابعة تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين بعد عشرين عاماً: لمحة عامة

5- في إطار مراجعة واستعراض التقدم المحرز في تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين بعد عشرين عاماً في المنطقة العربية، أعدّت الإسكوا برنامج عمل نفذته بالشراكة مع هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة - المكتب الإقليمي للدول العربية، وبالتعاون مع جامعة الدول العربية - إدارة المرأة والأسرة والطفولة. وتضمن هذا البرنامج الأنشطة التالية:

(أ) تنظيم ورشة عمل لممثلي وممثلات الآليات الوطنية المعنية بالمرأة في الدول العربية، بهدف تعزيز قدرتها على إعداد الاستعراضات الوطنية للتقدم المحرز في تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين (عمّان، 28-27 شباط/فبراير 2014)؛

(ب) تنظيم ورشة عمل تشاورية لمنظمات المجتمع المدني لمناقشة التقدم المحرز في تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين في المنطقة العربية من وجهة نظر منظمات المجتمع المدني (بيروت، 13-12 آب/أغسطس 2014)؛

(ج) إعداد التقرير العربي الموحد حول تنفيذ منهاج عمل بيجين بعد عشرين عاماً، استناداً إلى 21 تقريراً وطنياً أعدّتها 21 دولة عربية⁽¹⁾؛

(د) عقد اجتماع لفريق خبراء من الدول العربية لمراجعة وتقدير التقرير الإقليمي حول بيجين+20 في المنطقة العربية (بيروت، 23-22 تشرين الأول/أكتوبر 2014)؛

(ه) إصدار دراسة تحليلية معمقة حول المنطقة العربية في إطار إعلان ومنهاج عمل بيجين - بعد عشرين عاماً في عام 2015، بالتعاون مع هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة - المكتب الإقليمي للدول العربية؛

(و) إصدار تقرير حول وضع المرأة العربية عنوانه التماس النساء والفتيات للعدالة: من تصديق الصكوك الدولية إلى تطبيقها⁽²⁾. وركزت الإسكوا في هذا التقرير على ضرورة احترام حق المرأة في التماس العدالة باعتبار ذلك أساسياً لإعمال وتعزيز وحماية حقوقها المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

(ز) إصدار التقرير الدوري حول الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية للمرأة والفتاة الفلسطينية في الفترة بين تموز/يوليو 2012 وحزيران/يونيو 2014⁽³⁾، الذي سلطت فيه الإسكوا الضوء على التحديات التي تواجهها المرأة الفلسطينية في ظل الاحتلال، ومدى التزام السلطة القائمة بالاحتلال بأحكام القانون الإنساني الدولي؛

(ح) عقد المؤتمر العربي الرفيع المستوى حول التقدم المحرز في تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين بعد عشرين عاماً، تحت شعار نحو العدالة والمساواة للنساء في المنطقة العربية (القاهرة، 30 كانون الثاني/يناير 2015). وقد عُقد هذا المؤتمر تتيجاً لعملية المراجعة الإقليمية، وتحضيرياً للدورة التاسعة والخمسين

(1) E/ESCWA/ECW/2015/Technical Paper.1 أعدت الدول العربية التالية تقارير وطنية: المملكة الأردنية الهاشمية، الإمارات العربية المتحدة، مملكة البحرين، الجمهورية التونسية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، جمهورية جزر القمر الاتحادية الإسلامية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية جيبوتي، جمهورية السودان، جمهورية العراق، سلطنة عمان، دولة فلسطين، دولة قطر، دولة الكويت، الجمهورية اللبنانية، ليبيا، جمهورية مصر العربية، المملكة المغربية، المملكة العربية السعودية، الجمهورية الإسلامية الموريتانية، والجمهورية اليمنية.

.E/ESCWA/ECW/2015/1 (2)

.E/ESCWA/ECW/2015/Technical Paper.2 (3)

للجنة وضع المرأة. وهدف إلى تجديد الالتزام بتحقيق المساواة بين الجنسين، وتمكين النساء والفتيات في المنطقة العربية، وتعزيز حقوقهن في إطار إعلان ومنهاج عمل بيجين. وركزت جلسات المؤتمر على الإنجازات والتحديات الوطنية المتصلة بتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين على مدى السنوات الماضية؛ وعلى سبل التقدم باتجاه تحقيق أهداف الإعلان ومنهاج العمل مستقبلاً؛ وعلى كيفية التعاطي مع المسارات الدولية الموازية الهادفة إلى تحقيق المساواة والعدالة للمرأة العربية. وفي هذا الإطار،تناول المؤتمر التحولات التي تشهدها المنطقة وتأثيرها على مسار بيجين، وخلص إلى عدد من النتائج، أهمها (أ) اعتماد التقرير العربي الموحد حول تنفيذ منهاج عمل بيجين بعد عشرين عاماً في المنطقة العربية؛ (ب) اعتماد الإعلان العربي: نحو العدالة والمساواة للنساء في المنطقة العربية؛ (ج) بيان ختامي صادر عن منظمات المجتمع المدني في المنطقة العربية.

ثانياً- التقدم المحرز في تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في المنطقة العربية

ألف- أهم إنجازات الدول العربية في تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين منذ عام 1995

6- حققت البلدان العربية، منذ السبعينيات، إنجازات هامة على مستوى التوعية بشأن قضايا المرأة ووضع التشريعات والخطط المعنية بها، وذلك استجابة لإعلان ومنهاج عمل بيجين وتنفيذاً للالتزاماتها بموجب الميثاق والمعاهدات الدولية ذات الصلة. وقد أثرت هذه الإنجازات، بشكل مباشر وغير مباشر وبدرجات متفاوتة، على مسيرة النهوض بالمرأة والعمل من أجل تحصيل حقوقها، وإن تخللت هذه المسيرة انتكاسات ولدتتها الأزمات والحروب والنزاعات المسلحة والاحتلال والإرهاب في عدد من البلدان العربية.

1- التشريعات

7- سُنت عدّة دول عربية قوانين جديدة، وأقرّت تعديلات تشريعية، من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، بما في ذلك تعديلات على قوانين العمل الهدف منها تحقيق المساواة في الأجور وحماية حقوق الأسرة. وقام عدد من الدول بتعديل مدونات الأحوال الشخصية، من أجل تعزيز المساواة والتوازن داخل الأسرة. وهدفت التعديلات في دول أخرى إلى حماية المرأة من العنف الأسري، لا سيما جريم الاستغلال الجنسي للمرأة وجرائم الشرف. ونصّت دساتير عدد من الدول على حق الأم في منح جنسيتها لأولادها من زوج أجنبي، كما بدأت دول أخرى باتخاذ التدابير اللازمة لاعتماد تعديلات مماثلة من شأنها تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة في منح الجنسية للأبناء.

2- السياسة

8- سُنت تشريعات الغرض منها تعزيز تمثيل المرأة ومشاركتها الفاعلة في العملية السياسية، من خلال تخصيص حصة للنساء (نظام الكوتا) لزيادة عددهن في البرلمانات والمجالس المحلية.

3- التعليم

9- شهد عدد من الدول العربية تطورات محمودة على صعيد تعليم المرأة، من أهمها اعتماد مبدأ إلزامية التعليم الأساسي ومجانيته؛ ومكافحة الأمية وتسرّب الإناث من المدارس؛ والنهوض ببرامج محو الأمية.

على وجه الخصوص، اتخذت عدة بلدان تدابير لتقليص الفجوة بين الجنسين وفيما بين المناطق؛ واستحداث أنماط تربوية جديدة في إطار التعليم غير النظامي؛ وتنفيذ برامج هادفة إلى تحسين الأداء التعليمي والتكوين المهني للقضاء على التسرب المدرسي لدى الفتيات؛ وتحسين أداء البنية التحتية التعليمية والتدريبية؛ والقضاء على التمييز على أساس النوع الاجتماعي؛ وتمكين المرأة في المجال التربوي. وكان من نتائج ذلك أن حققت غالبية البلدان العربية تقدماً ملحوظاً في حم الأنوثة عام، والأمية لدى المرأة بشكل خاص. كذلك، تحسنت نسب التحاق الإناث بمختلف المراحل الدراسية (الجدول 1). ومن الملفت أنَّ عدداً من الدول العربية يشهد تفوقاً للإناث مقارنة بالذكور من حيث التحصيل العلمي والمشاركة في الطاقم التعليمي والعمل في الأجهزة التعليمية والتدريبية.

الجدول 1- صافي معدلات التحاق الإناث في التعليم الأساسي (2010-2013)

البلد	النسبة المئوية
الأردن	99
الإمارات العربية المتحدة	95.4
البحرين	100
تونس	94.6
الجزائر	97.91
جزر القمر	91.8
الجمهورية العربية السورية	70.6
جيبوتي	47
السودان	82.3
عمان	100
فلسطين	93.8
مصر	94.3
المغرب	99.1
موريطانيا	100
اليمن	75.3

المصدر: التقارير الوطنية التي أعدتها البلدان العربية في إطار المراجعة الإقليمية لبيجين بعد عشرين عاماً.

4- الصحة

10- أحرزت بلدان عربية، من بينها بلدان متدنية الدخل، تقدماً ملحوظاً في مجالات التوعية بشأن قضايا المرأة؛ وتحسن الخدمات الصحية المقدمة لها؛ وضمان الأمومة الآمنة لها. عملياً، وضع عدد من هذه البلدان استراتيجيات لمعالجة القصور على صعيد صحة المرأة. وأسفرت هذه الاستراتيجيات عن تحسن عام في خدمات الرعاية الصحية للمرأة. على سبيل المثال، سجلت تقارير وإحصاءات وطنية انخفاضاً في معدلات وفيات الأمهات عند الولادة (الجدول 2)؛ وارتفاعاً في معدل المستفيدات من الخدمات الصحية المتخصصة؛ وازدياداً في أعداد المراكز الصحية والقواعد الطبية والعيادات المتنقلة، لا سيما في الأرياف. كذلك، شهدت

بعض البلدان ارتفاعاً في قيمة موارد الميزانية المخصصة لتمويل القطاع الصحي؛ ومشاركة أكبر للمرأة في العمل الصحي، وذلك ككواذر فنية وإدارية.

الجدول 2- معدل وفيات الأمهات لكل 100 ألف ولادة حية (2011-2013)

البلد	المعدل
الأردن	19
الإمارات العربية المتحدة	0
البحرين	26.2
تونس	44
الجزائر	86.9
جيبوتي	65
السودان	216
عمان	12.3
فلسطين	28
الكويت	1.7
لبنان	10
مصر	55
المغرب	112
المملكة العربية السعودية	14
موريتانيا	626
اليمن	148

المصدر: البيانات الإحصائية المتوفرة في التقارير الوطنية التي أعدتها البلدان العربية في إطار المراجعة الإقليمية لبيجين بعد عشرين عاماً.

5 - التمكين الاقتصادي

11- نفذ عدد من الدول إصلاحات تشريعية وعملية الهدف منها تحسين البيئة القانونية المساعدة لتمكين المرأة اقتصادياً. وتضمنت هذه الإصلاحات مراجعة قوانين العمل، لمعالجة مختلف أشكال التمييز ضد المرأة على أساس النوع الاجتماعي في أماكن العمل؛ ومعالجة ما تتعرض له المرأة، لا سيما المرأة العاملة، من إجحاف على مستوى الأجور والحماية الاجتماعية والتقديرات والامتيازات الممنوحة لها؛ والعمل على ضمان التوازن بين الحياة الأسرية للمرأة العاملة وحياتها المهنية. كذلك، وضعت عدة بلدان عربية استراتيجيات وبرامج تهدف إلى دعم المرأة في ريادة الأعمال؛ وتمويل المشاريع الهدافة إلى تمكينها والاستثمار فيها؛ وتطوير البنية التحتية، خصوصاً تلك التي تؤثر على حياة المرأة في الأرياف والمناطق الأشد فقرًا. وتتميز هذه الاستراتيجيات وبرامج العمل بأنها متعددة القطاعات والجوانب، وتتناول قضائياً تسهيل القروض الصغيرة؛ ودعم المبادرات والمشاريع المدرة للدخل؛ والمساعدات النقية المباشرة؛ وغيرها من التدخلات الهدافة إلى تمكين المرأة اقتصادياً. ورغم زيادة نسبة الإناث المستفيدات من القروض وبرامج تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة الحجم، لم يشهد إسهام المرأة في النشاط الاقتصادي نمواً ملحوظاً إلا في بلدان قليلة. كما شهدت

عدة دول ارتفاعاً ملحوظاً في معدلات البطالة لدى الإناث، وتراجعاً في النشاط الاقتصادي للمرأة، وذلك رغم ارتفاع نسبة المتعلمات (الجدول 3).

الجدول 3- بطالة الإناث

البلد (السنة)	النسبة المئوية
الأردن (2013)	22.2
البحرين (2013)	84
تونس (2013)	21.9
الجزائر (2013)	16.3
جزر القمر (-----)	47
العراق (2011)	20.7
عمان (2010)	38.5
فلسطين (2013)	35
مصر (2012)	24.1
موريتانيا (2008)	44
اليمن (2013)	60

المصدر: التقارير الوطنية.

6- القضاء على العنف ضد المرأة

12- اعتمدت في الأعوام الأخيرة مجموعة من التشريعات والتعديلات القانونية المتصلة بحماية المرأة والطفلة من العنف، تضمنت تشريعات خاصة بقضايا العنف ضد المرأة، وشملت قانون العقوبات وقوانين الاتجار بالبشر. كذلك اتخذت مجموعة من الإجراءات التنفيذية، منها إنشاء وحدات وزارية وأمنية مختصة بمكافحة العنف ضد المرأة، وإنشاء مراكز لإيواء النساء ضحايا العنف وت تقديم المشورة لهنّ؛ وتنظيم ورش تدريب وحملات توعية لهنّ. إلا أنه من الصعب رصد نتائج هذه التشريعات والإجراءات التنفيذية بسبب غياب الإحصاءات والدراسات المتكاملة والدقيقة حول العنف على أساس النوع الاجتماعي، وأيضاً من جراء حداثة عهد هذه التشريعات والإجراءات.

13- رغم ذلك، تحققت بعض الإنجازات، منها: (1) ارتفاع مستوى الوعي حول العنف على أساس النوع الاجتماعي و حول إشكالياته، نتيجة لازدياد مبادرات المجتمع المدني والجهات الحكومية الرسمية في مجال حماية المرأة من العنف. فقد أدت هذه المبادرات إلى طرح هذه القضية في المجال العام، وتدوالها بشكل متزايد في وسائل الإعلام التقليدية والجديدة؛ (2) تطوير القدرات والآليات المؤسسية المتصلة بإنشاء مراكز لاستقبال النساء والطفلات ضحايا العنف، وتجهيز وحدات في المستشفيات و مراكز الشرطة مخصصة لاستقبالهن والتكفل بهن؛ واستحداث مراكز وطنية لمكافحة العنف؛ ووضع آليات للتوعية بقضايا العنف والتثليغ عنها وتکفل ضحاياها؛ (3) تحسّن الالتزام الرسمي والسياسي بمناهضة العنف على أساس النوع الاجتماعي؛ وتحسن تعامل القضاء مع حالات العنف، لناحية تعزيز حماية المرأة والتخفيف من الضغوط عليها.

7 - المرأة في ظل النزاع المسلح

14- تعاني المرأة بشكل كبير في البلدان العربية التي تعيش تحت الاحتلال، وتلك التي تعاني من الأزمات أو الحروب أو النزاعات المسلحة أو الإرهاب؛ وتلك التي تستقبل أعداداً كبيرة من اللاجئين والنازحين. فالمرأة في هذه الظروف تعاني بشكل مباشر أو غير مباشر من الأعباء الكبيرة الملقاة على بلدانها، وهي أعباء غالباً ما تفوق طاقة كل بلد على معالجتها لوحده. واتخذت مجموعة من البلدان العربية إجراءات لتطبيق قرار مجلس الأمن الدولي (1325) بشأن المرأة والسلام والأمن⁽⁴⁾، تضمنت وضع وتنفيذ خطط وبرامج وطنية للنهوض بالمرأة في تلك الظروف؛ وإنشاء مراكز متخصصة لها؛ وإنشاء الهيئات والشبكات اللازمة لتفعيل تطبيق قرار مجلس الأمن. وفي البلدان التي تعاني من انتشار الألغام، اتخذت عدة بلدان إجراءات تضمنت إنشاء آليات وطنية وتنظيم دورات تدريبية تُعنى بمخاطر الألغام، وتأثيرها على المرأة، وأنماط الوقاية منها.

8 - المرأة في موقع السلطة وصنع القرار

15- شاركت المرأة في مجموعة من البلدان العربية في بعض المجالات السياسية، وشغلت مناصب كانت في السابق حكراً على الرجال (الجدول 4). كما شاركت المرأة بشكل لافت في الحراك السياسي والمطلبي في بعض البلدان العربية خلال الأعوام الماضية. وحررت بعض البلدان التي شهدت مراحل تأسيسية في مجال التشريع الدستوري على إشراك الهيئات والجمعيات والقوى النسائية في المؤتمرات الوطنية والمجالس التأسيسية ولجان الصياغة، وذلك بهدف رفع المستوى التمثيلي للمرأة، وتعزيز مراعاة منظور النوع الاجتماعي في صياغة التشريعات. وسنت بعض البلدان تشريعات أقرت كوتا للنساء. ونفذت دول عربية أخرى برامج ومشاريع تربوية وتدريبية لرفع مستوى مشاركة المرأة في الحياة العامة، انتخاباً وترشحاً، ولتحفيز على تقبل وجود المرأة في مناصب قيادية. واتخذت عدة بلدان عربية إجراءات عملية لتعيين نساء ضمن التشكيلات الحكومية والمجالس المحلية؛ ولتوظيفها في مواقع صنع القرار في قطاع الخدمة المدنية. وقد أدت هذه التدابير في بعض الحالات إلى ارتفاع مستويات التمثيل النسائي والحكومي للمرأة.

**الجدول 4- مشاركة المرأة في أربعة قطاعات رئيسية، 2011-2013
(النسبة المئوية)**

البلد	البرلمان	القضاء	السلك الدبلوماسي	الخدمة المدنية
الأردن	12	15.7	17.9	45
الإمارات العربية المتحدة	17.5	-	-	66
البحرين	10	12	25	47
تونس	29.95	33.29	-	37.4
الجزائر	31.6	39.53	-	29.4
جزر القمر	3	-	-	30
الجمهورية العربية السورية	12.4	15	15	-
جيبوتي	11	40	-	-
السودان	25	-	11	29.5

الجدول 4 (تابع)

الخدمة المدنية	السلك الدبلوماسي	القضاء	البرلمان	البلد
-	-	-	-	العراق
47	38.8	19.1	18	عمان
40.5	4.3	11.3	12.9	فلسطين
-	-	-	-	قطر
46.2	-	-	6	الكويت
31	21	41	3.1	لبنان
-	-	-	16.5	ليبيا
-	20	-	1.97	مصر
38	-	-	16.7	المغرب
-	-	-	-	المملكة العربية السعودية
-	-	-	21	موريطانيا
18	10.77	22	0.6	اليمن

المصدر: التقارير الوطنية للبلدان العربية.

ملاحظة: تشير العلامة (-) إلى عدم توفر أية بيانات.

9- الآليات الوطنية للنهوض بالمرأة

16- منذ صدور إعلان ومنهاج عمل بيجين، أنشأت الجهات الرسمية المختصة في عدد من البلدان العربية آليات وطنية للنهوض بالمرأة، وتحقيق المساواة بين الجنسين، وإدماج قضايا النوع الاجتماعي في المؤسسات الحكومية وشبه الحكومية. وأنشأت بعض البلدان وزارات منفصلة مخصصة لشؤون المرأة، أو هيئات معنية بالمرأة مندمجة مع وزارات الأسرة أو التضامن أو الطفولة أو الشؤون الاجتماعية. وقد تتبع مهام هذه الآليات و اختصاصاتها و تسمياتها من بلد لآخر، إذ قد تسمى لجاناً أو هيئات أو مجالس علياً تعنى بالنهوض بالمرأة. واعتمد معظم البلدان العربية استراتيجيات وخططًا وطنية لتحسين أوضاع المرأة وتحقيق المساواة بين الجنسين، من خلال اعتماد نهج تشاركي يقوم على التنسيق والتثبيك بين مختلف الأطراف المعنية والمنظمات الحكومية وغير الحكومية.

17- وقد أسفر عمل الآليات الوطنية المؤسسية للنهوض بالمرأة عن ارتفاع عدد الجمعيات التي تعنى بشؤون المرأة وتضاعف مستوى نشاطها وفعاليتها. وتمثلت هذه الآليات في عدة بلدان في وحدات لتحقيق تكافؤ الفرص بين الجنسين؛ وفي تعين نقاط ارتكاز لتولي قضايا النوع الاجتماعي داخل عدد من الوزارات والمؤسسات. وهدفت بعض هذه الآليات إلى إدراج قضايا النوع الاجتماعي في الميزانيات، من خلال تنفيذ مشاريع لتعديل الأنظمة المالية تسمح بذلك. وقد ساندت المنظمات غير الحكومية السلطات الرسمية، خاصة الآليات الوطنية للنهوض بالمرأة، في تنفيذ خططها واستراتيجياتها. ونتيجة لذلك، استحوذ العديد من الملفات المرتبطة بقضايا المرأة على اهتمام متزايد في وسائل الإعلام وحملات التوعية وورش العمل التي عقدتها

جمعيات ومنظمات معنية بالمرأة بالتعاون مع القطاع الإعلامي. كذلك، أدى ارتفاع وتيرة الاحتجاجات المطلبية في عدد من البلدان العربية في رفع الأصوات النسائية وتلقي المناداة بدعم حقوق المرأة.

10- حقوق الإنسان للمرأة

18- اتخذت البلدان العربية خطوات عديدة لتعزيز حقوق الإنسان للمرأة، منها إدراج مواد في دساتيرها تضمن هذه الحقوق، وتعديل سياساتها لتنسجم مع الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان والمرأة. وعُدّ عدد من البلدان العربية سياساته إيجابياً تنفيذاً لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، من خلال الانضمام إليها؛ أو تشكيل لجان وطنية لمتابعة تنفيذها؛ أو مراجعة بعض تحفظاتها عليها؛ أو إزالة جميع التحفظات، وذلك في حالات قليلة جداً. كما انضمت دول عربية إلى اتفاقيات أخرى معنية بحقوق الإنسان والمرأة والطفل؛ واستحدثت وحدات ولجاناً خاصة بحقوق الإنسان على عدة مستويات مؤسسية. وعلى مستوى التخطيط والبرامج، وضع عدد من البلدان العربية خططاً شاملة لمعالجة قضايا حقوق الإنسان.

11- المرأة في وسائل الإعلام

19- تتوّعت التدابير التشريعية التي اتخذتها البلدان العربية لتعزيز مكانة المرأة ودورها في وسائل الإعلام وما يتصل بها من هيكل وبنى تنظيمية؛ ولتحسين الأداء المهني لوسائل الإعلام وتوسيعية الإعلاميين والإعلاميات بقضايا النوع الاجتماعي؛ وتعزيز قدرات العاملين والعاملات في الآليات المؤسسية الوطنية في التواصل، بهدف إنتاج صورة للمرأة تعكس واقعها بعيداً عن الاستغلال والتنميط. وتفاوتت هذه الإجراءات حسب البلدان، فتشمل تعديل القوانين؛ وإنشاء هيكل تنظيمية مركبة لترشيد عمل وسائل الإعلام؛ ووضع موانئ شرف ترعى العمل الإعلامي؛ وتشجيع النساء على التخصص في الإعلام؛ وإشراك آليات مؤسسية وطنية في العمل الإعلامي، من خلال إنتاج أو رعاية مواد وبرامج إعلامية تعمّم الصورة الحقيقة للمرأة في الإعلام، ومن خلال إنشاء موقع إلكتروني ومراصد تهدف إلى ذلك. وأسفرت هذه الإجراءات عن تزايد في أعداد الإعلاميات العاملات في وسائل الإعلام نتيجة للإقبال المتزايد للشابات على التخصص في الإعلام، ونتيجة لدخول بعض الإعلاميات في مجالات الإعداد والإنتاج، حتى وإن بقي موقعهن في دوائر صنع القرار محدوداً. وبقي حضور المرأة وقضياتها في المواد الإعلامية متبايناً بين مؤسسة وأخرى، وبلد وآخر، غالباً ما اتسم بالظرفية وبارتباطه بمناسبات معينة.

12- المرأة والبيئة

20- أنشأت بعض البلدان ضمن مؤسساتها هيئات خاصة بقضايا المرأة والبيئة، أو ضمّنت استراتيجياتها وخططها البيئية بنوداً خاصة بالمرأة. وشهد معظم البلدان العربية مشاركة نسائية ملحوظة في عمل الجمعيات والمؤسسات المعنية بشؤون البيئة.

13- الطفولة

21- حققت بعض البلدان العربية تطويراً على المستويين التشريعي والتنفيذي في تحسين أوضاع الطفولة وحمايتها من الاستغلال والعنف والممارسات الاجتماعية المؤذية لها. فقد اتخذت هذه البلدان خطوات تُعنى بالطفل عموماً، من دونأخذ منظور النوع الاجتماعي في الاعتبار، منها التوقيع على الاتفاقيات الدولية لحقوق

ال طفل؛ وإصدار تشريعات بشأن الأطفال؛ واتخاذ قرارات تصنون حقوق الطفل؛ وتنفيذ إجراءات هدفها الحد من الممارسات المؤذية؛ وإنشاء هيئات مخصصة لمعالجة قضایا الطفولة؛ ووضع الاستراتيجيات وخطط العمل اللازمة لتحقيق ذلك.

بــاءـ العقبـاتـ والـتحديـاتـ فـي وجـهـ تنـفيـذـ منهاـجـ عـملـ بـيـجـينـ

22- أحرزت بلدان عربية عدة تقدماً باتجاه النهوض بالمرأة في العقود الماضيين. غير أن هذا التقدم ليس كافياً، بما أنّ بلدان عربية عديدة لا تزال تواجه عقبات وتحديات تحول دون النهوض فعلياً بالمرأة وتحقيق مساواتها بالرجل. فلا يزال على هذه البلدان معالجة تبعات أوضاع أمنية غير مستقرة؛ وتقليل الفجوة بين التشريع والتطبيق، وبين التطبيق والتنفيذ؛ ومكافحة الفقر؛ وإزالة الفوارق بين المناطق؛ وإيجاد بيئة تضمن ملائمة لتطوير أوضاع المرأة.

23- في فلسطين، شكل الاحتلال الإسرائيلي وممارساته الاستيطانية المنافية للقانون الدولي وعملياته العسكرية ضد قطاع غزة انتهاكات صارخة لحقوق الإنسان. وفي دول أخرى، أحقت النزاعات المسلحة والحروب وأعمال الإرهاب أضراراً جسيمة في البنى التحتية، مما أثر سلباً على مستوى الخدمات العامة الحكومية، بما في ذلك الخدمات والتقديمات الممنوحة للمرأة. كما عرضت الخلل في المنظومة المجتمعية والأمنية المرأة إلى مزيد من العنف الجسدي والنفسي، بما في ذلك الاغتصاب؛ وجعلتها من أولى ضحايا جرائم الحرب؛ وأجبرها على النزوح أو اللجوء إلى بلدان أخرى، شأنها شأن ملايين من المواطنين جلهم من النساء والأطفال.

24- وقد تعرضت كفاءة المؤسسات إلى انتكاسات كبيرة في بعض البلدان التي غاب عنها الاستقرار وشهدت خلافات سياسية داخلية. ولم تبد معظم البلدان العربية التزاماً حقيقياً في إدماج قضایا النوع الاجتماعي في السياسات العامة والميزانيات الحكومية، فكان التحسن على هذا الصعيد بطيئاً. وكان من الواضح شح التمويل الحكومي، وضعف القدرات البشرية، وقلة الموارد المالية اللازمة لإدماج قضایا النوع الاجتماعي في السياسات الوطنية، وبطء الإصلاحات التشريعية، وقصور آليات رصد إدماج قضایا النوع الاجتماعي في العمل المؤسسي.

25- ولا يزال الضعف يشوب آليات التمكين الاقتصادي للمرأة، بما فيها مؤسسات الإقراض والتدريب المهني، رغم المبادرات التي اتخذتها مجموعة من البلدان العربية في هذا المجال. ولا يزال تنفيذ المبادرات الرامية إلى تحديث أدوات الإنتاج في الأوساط الريفية، التي لا تزال تقتصر بمعظمها على الأعمال الحرفة أو الزراعية التقليدية، بطيئاً للغاية. كذلك، لا تزال معدلات الأممية لدى الإناث مرتفعة في بعض البلدان، وخاصة في الأرياف، مما يحول دون انخراطهن في دورة الإنتاج الاقتصادي ودون وعيهن بحقوقهن.

26- وقد أشارت المراجعة الإقليمية إلى أن الثقافة المجتمعية غالباً ما تعمق الفجوة بين التشريعات والخطط، من جهة، والتنفيذ من جهة أخرى. ويعود هذا الأمر إلى ضعف تجاوب المجتمع، داخل المؤسسات الرسمية وخارجها، مع المعايير والتشريعات الخاصة بالمرأة؛ وإلى نظرية نمطية لدور المرأة غالباً ما تحول دون التطبيق الفعال لسياسات التساوي في التشغيل. وأشارت أيضاً إلى أن سلطة المجموعات المتشددة في بعض البلدان التي تشهد نزاعات سياسية أو مسلحة أدت إلى انتكاس كبير في مراعاة قضایا النوع الاجتماعي.

27- وتنتمي الفقرات التالية موجزاً عن أهم المعوقات والتحديات التي لا تزال تحول دون تمكين المرأة والفتاة في المنطقة العربية، وذلك في إطار مجالات الاهتمام الحاسمة الأخرى عشر لمنهاج عمل بيجين، واستناداً إلى الاستعراضات الوطنية التي أعدتها البلدان في إطار مراجعة تنفيذ منهاج عمل وإعلان بيجين بعد اعتماده بعشرين عاماً.

1- عبء الفقر على المرأة

28- رغم الإجراءات والخطط التي نفذها عدد من البلدان العربية بهدف التصدي للفرد، لا تزال هذه البلدان تواجه عوائق عديدة تحول دون تحقيق هدفها، منها (أ) التنمية غير المتوازنة فيما بين المناطق، وهو أمر يجعل وصول النساء الريفيات والفقيرات إلى الخدمات مهمة شاقة؛ (ب) قلة التأمينات الصحية والاقتصادية الممنوعة للمرأة في ظلّ تفشي الفقر؛ (ج) القصور الإداري؛ (د) التأخر في سن أو تنفيذ التعديلات القانونية اللازمة لتعزيز الاستقلالية الاقتصادية للمرأة؛ (هـ) ما يترتب على السياسات الاقتصادية القاصرة، والأزمة الاقتصادية العالمية، والنزاعات المسلحة والحروب، والانقسامات السياسية من تراجع في الأوضاع الاقتصادية وتنامي للفرد في مختلف الشرائح المجتمعية، خصوصاً لدى النساء؛ (و) عدم وصول المرأة إلى عوامل الإنتاج، وعدم حيازتها للممتلكات، وصعوبة حصولها على الموارد، وهيمنة أعراف وقيم تقليد تأثير الفقر في مجتمعات تنظر إلى المرأة نظرة دونية، ولا تثمن عملها ضمن الأسرة، وتعتبر عمل المرأة خارج أسرتها غير ذي أهمية أو منفعة.

2- تعليم المرأة وتدييبها

29- هناك معوقات كبيرة تحول دون القضاء على التمييز على أساس النوع الاجتماعي في القطاع التربوي والتدربي في عدد من البلدان العربية. وتنتج هذه المعوقات من المفاهيم الثقافية السائدة حول تعليم المرأة؛ والمناهج التعليمية نفسها التي لا تزال تروج لصورة نمطية عن أدوار كلّ من المرأة والرجل؛ وشح الميزانيات المخصصة للتعليم؛ والقصور في آليات تطبيق القوانين؛ وتكمّل المؤسسات التعليمية والتدربيّة خسائر ضخمة نتيجة الاحتلال والحروب والنزاعات المسلحة؛ والتبعات المدمرة للاحتلال الإسرائيلي في فلسطين وما يترتب عليه من تعطيل للحياة التربوية. ولا يزال محو الأمية، لدى الإناث خصوصاً، تحدّياً رئيسياً في عدد من البلدان العربية. ومن التحديات الأخرى التي ينبغي أن تواجهها هذه الدول سد الفوارق التعليمية بين الذكور والإناث في مختلف المراحل التعليمية ومختلف الاختصاصات، لا سيما التعليم المهني والفنى؛ وفي مختلف المناطق ولدى جميع الفئات؛ بالإضافة إلى تطوير المناهج التعليمية وتحسين جودتها وتنقيتها من أشكال التمييز والصور النمطية الضارة للمرأة.

3- المرأة والصحة

30- تواجه بلدان عربية عدّة صعوبات كبيرة في توفير الرعاية الصحية الضرورية للمرأة وفي تطوير البنية التحتية للقطاع الصحي، وذلك لأسباب كثيرة أهمها (أ) قلة الموارد المالية الازمة؛ (ب) النقص في الكفاءات والكوادر البشرية المتخصصة؛ (ج) تركيز فلسفة النظام الصحي على الأمومة والطفولة وغياب النظرة الشمولية لصحة المرأة، وبالتالي عدم قدرة النظام الصحي على تلبية الاحتياجات الصحية المتنوعة للنساء في دورات حياتهن المختلفة؛ (د) انتشار بعض الممارسات التقليدية التي تضرّ بصحة الأنثى بأشكال مختلفة؛ (هـ) التدمير الكامل لكثير من المؤسسات الصحية في البلدان التي تشهد حروباً ونزاعات مسلحة وأزمات.

وتتضمن أصعب المهام الملقاة على عاتق البلدان العربية تعليم ودعم الرعاية الصحية الجسدية والنفسية للمرأة في مختلف مراحل حياتها وفي جميع المناطق؛ ورفع مستوى الوعي بقضايا الرعاية الصحية للمرأة؛ وضمان استمرارية هذه الرعاية وإعطائها الأولوية في الإنفاق الحكومي، لا سيما أثناء الحروب والأزمات والنزاعات المسلحة، ولدى الفئات التي تعاني أكثر من غيرها من هذه الأوضاع، ووقف الممارسات الضارة بصحة المرأة، كختان الإناث وتزويج القاصرات.

4- العنف ضد المرأة

31- بحسب المراجعة الإقليمية، تتضمن المعوقات التي تحول دون القضاء على العنف ضد المرأة قلة وضعف البرامج الهدافة إلى دمج المرأة ضحية العنف في الاقتصاد والمجتمع؛ وقلة الموارد الحكومية المخصصة لتفعيل وتنفيذ الاستراتيجيات الوطنية المعنية بمناهضة العنف ضد المرأة والفتاة؛ والنقص في الكوادر المتخصصة في التعامل مع هذه الحالات؛ وبطء تنفيذ التدابير التشريعية المطلوبة نتيجة لعدم التناغم بين التشريعات الهدافة إلى مكافحة العنف ضد المرأة والأحكام الدينية في بعض الحالات؛ وقلة الإحصاءات والدراسات التي توثّق مدى تعرض المرأة والفتاة للعنف، خاصة داخل الأسرة؛ وعدموعي المرأة بحقوقها المكفولة بموجب القانون، وميلها إلى عدم الإبلاغ عن حالات العنف أو التحرش أو الاغتصاب؛ وصعوبة الأوضاع الاقتصادية للمرأة ومحدودية الخيارات والفرص المتاحة لها، وبالتالي تفضيلهن السكوت على مواجهة العنف المرتكب بحقهن؛ واستمرار بعض الممارسات التقليدية المندرجة في إطار العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي، مثل ختان الإناث وما يسمى بجرائم الشرف، وذلك رغم التقدم المحرز في مكافحتها.

32- وتشدد المراجعة الإقليمية لبيجين+20 على أن التحدّي الأكبر أمام مكافحة العنف ضد المرأة يكمن في عدم الفصل بين الحيزين الخاص والعام، بما أن هذين الحيزين متداخلان ويصعب الفصل بينهما. فوسائل الإعلام وأدوات التواصل الاجتماعي باتت تحول الممارسات التمييزية والعنف ضد المرأة في الأسرة إلى شأن عام يتم تداوله خارج الأسرة. ومن التحديات الأخرى صعوبة تطوير التشريعات لتنتماشي مع المعايير الدولية، وتطوير القدرات والآليات المؤسسية لرصد ومكافحة العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي، ومتابعة تنفيذ الخطط والاستراتيجيات من خلال نهج متكامل ومتشاركي ومتعدد الأبعاد، ومواصلة العمل على التوعية بمخاطر هذا العنف.

5- المرأة والنزاعات المسلحة

33- تردي الأمن في عدد من البلدان العربية عائق رئيسي أمام حماية المرأة في ظل النزاعات المسلحة، بما أنه يؤدي إلى انهيار مؤسسات وآليات الدولة؛ وتکاثر جرائم الحرب والممارسات غير الشرعية، خصوصاً في المناطق والبلدان تحت الاحتلال؛ وما يسفر عنه تدفق اللاجئين إلى البلدان المضيفة التي يتفاقم فيها العجز عن تقديم الخدمات وتتقيد فيها حرية التنقل. وفي ظل النزاعات المسلحة، ليس من السهل تمكين المرأة من التعامل مع الأوضاع الصعبة، ولا في تعزيز مهاراتها التفاوضية وإشراكها في جهود إحلال السلام. وتحول عوامل كثيرة، داخلية وخارجية، دون وضع آليات دولية لمنع ارتكاب العنف بحق المرأة والطفل ومعاقبة مرتكبيه؛ دون اتخاذ مبادرات دولية للتخفيف من معاناة النساء وحمايتهن وتأمين الخدمات لهن؛ دون معالجة الأعباء الناجمة عن تدفق النازحين واللاجئين إلى البلدان والمناطق المضيفة، دون تقديم الدعم الدولي اللازم لرعاة احتياجات المرأة من رعاية اجتماعية، وسكن لائق، وحرية وأمان في الحركة.

6- المرأة والاقتصاد

34- بحسب المراجعة الإقليمية لبيجين+20، لا تزال معوقات كثيرة تقف في وجه تطور النشاط الاقتصادي للمرأة، خصوصاً في البلدان ذات الدخل الفردي المتوسط أو المتدني. وتتضمن هذه المعوقات التباين بين مستويات الأجر والدخل بين المرأة والرجل في سوق العمل، خصوصاً في القطاع الخاص، نتيجة المفاهيم السلبية حول عمل المرأة. ولا يزال التمييز على أساس النوع الاجتماعي عند التوظيف وأثناء العمل عائقاً في وجه وصول المرأة إلى موقع صنع القرار الاقتصادي في كثير من المجتمعات العربية. كذلك، تكاد الاستثمارات في النشاط الاقتصادي للمرأة تقتصر على المبادرات الاقتصادية التقليدية. وفي ظلّ صعوبة حصول المرأة على القروض، هناك نقص في المؤشرات والأبحاث الالزامية لرصد انعكاسات الأزمة الاقتصادية العالمية على مختلف نواحي حياة المرأة، خصوصاً في البلدان ذات الدخل الفردي المتدني والأوضاع الاقتصادية المتدهورة. ويضاف إلى ذلك صعوبة وصول النساء إلى الموارد؛ وصعوبة حيازتهن للأراضي؛ والتقصير في استثمار عائدات تعليم المرأة في تدريبها من أجل توسيع الخيارات أمامها وبالتالي تعزيز مشاركتها في النشاط الاقتصادي. وينبغي أن تعمل البلدان على ردم الفجوة بين النساء والرجال في المشاركة في الاقتصاد، على مختلف المستويات؛ وإرساء آليات لضمان التوازن بين الحياة الأسرية والمهنية للمرأة العاملة؛ وتمكين المرأة من الحصول على الموارد وحيازة الأراضي؛ واستثمار عائدات تعليم المرأة في النشاط الاقتصادي.

7- المرأة في مواقع السلطة وصنع القرار

35- في بعض البلدان العربية، تواجه المرأة الكثير من العوائق في طريقها إلى التمكين السياسي والإداري وموقع السلطة وصنع القرار، منها نقص الآليات التشريعية والانتخابية الضامنة لنكافؤ الفرص بين الجنسين وللتناصف الأفقي والعمودي على القوائم الانتخابية؛ وتردي الأوضاع السياسية والأمنية؛ وتحقيق معظم مشاريع التمكين السياسي للمرأة وحالات تعينها في الحكومة والإدارة العليا نتيجة لجهود فردية وليس عملية مؤسسية؛ والتضييق المادي والإعلامي والاجتماعي المفروض على المرأة الساعية إلى دخول المعركة السياسية؛ وضعف التزام القوى والأحزاب السياسية بدعم وصول المرأة إلى مراكز القرار؛ وتشرذم الحركة النسوية؛ وقلة الموارد المكرسة للدراسات المتخصصة في قضايا المرأة؛ والعقلية السائدة في أوساط صنع القرار والنظرية السلبية إلى المرأة في موقع السلطة. ولتلذيل هذه العوائق، على البلدان مأسسة مشاريع التمكين، وتشمين مشاركة المرأة في السياسة باعتبارها ضرورية لتطوير الأداء السياسي للبلد ومصدر غنى وإثراء للعمل الإداري.

8- الآليات المؤسسية للنهوض بالمرأة

36- خلصت المراجعة الإقليمية لتنفيذ منهاج عمل بيجين في المنطقة العربية إلى عدم إنشاء آليات مؤسسية للنهوض بالمرأة وعدم اتباع منهجية تشاركية في وضع الاستراتيجيات والخطط، كما كان مرجواً. ويعود هذا الأمر إلى طبيعة المقارب المقاربات المؤسسية والاجتماعية إزاء قضايا النوع الاجتماعي؛ وعدم مراعاة أداء بعض الوحدات الوزارية والحكومية لقضايا النوع الاجتماعي، وبخاصة في الميزانيات؛ وندرة البيانات الإحصائية المصنفة حسب النوع الاجتماعي؛ والأثر السلبي للحروب والنزاعات المسلحة والاهتزازات السياسية والأمنية على أداء المؤسسات وفعالية الآليات والاستراتيجيات المتعلقة بالنهوض بالمرأة. وتصطدم الآليات الوطنية

المعنية بالنهوض بالمرأة بتحديات كثيرة على صعيد تنفيذ التعديلات والإصلاحات التشريعية الرامية إلى تحقيق العدالة الاجتماعية وتكافؤ الفرص؛ وعلى صعيد ردم الهوة الفاصلة بين التخطيط والتنفيذ. وللاستجابة لهذه التحديات، لا بد من توفر البنية التحتية اللازمة، وحل الاشكاليات المؤسسية المرتبطة بتوزيع الصالحيات والموارد، وتوفير البيانات المصنفة حسب النوع الاجتماعي.

9- حقوق الإنسان للمرأة

37- لا يزال التقدم باتجاه إعمال حقوق الإنسان للمرأة يواجه معوقات جسام تحت وطأة الاحتلال الإسرائيلي. فحقوق المرأة الفلسطينية، وهي حقوق ينص عليها القانون الدولي، تتعرض لأنواع عديدة من الانتهاكات المباشرة وغير المباشرة. والوضع سيان في البلدان العربية الممزقة بالحروب والنزاعات المسلحة الداخلية التي تزكي انتهاكات الحقوق الأساسية للإنسان بشكل عام، وللمرأة بشكل خاص. وتتعق حقوق المرأة أيضاً ضحية للموروثات الثقافية التي تطبعها نظرة نمطية دونية للمرأة، وتنساهل مع العنف ضدها ومع تهميشها في موقع كثيرة من المجتمع والدولة، وتشكل عائقاً أمام إيلاء حقوق الإنسان الأولوية الضرورية في السياسات والإجراءات. ولا تزال هذه الموروثات تبني عدداً من البلدان العربية عن الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية، أو تدفعها إلى التحفظ على مواد جوهريّة فيها، أو تدفعها إلى التراجع عن تعهّداتها. ومن أجل حماية حقوق الإنسان للمرأة، التي كفلتها الدساتير والمواثيق والاتفاقيات الدولية حقوق متكاملة لا يمكن الفصل بينها، لا بد من تعزيز العمل المؤسسي الهدف إلى النهوض بالمرأة في جميع مجالات الاهتمام الحاسمة لمنهاج عمل بيجين؛ وإنشاء الآليات اللازمة لمنع استسهال انتهاك هذه الحقوق؛ ونشر الثقافة والوعي بشأن حقوق الإنسان في أوساط النساء والرجال على السواء.

10- المرأة ووسائل الإعلام

38- يفتقد الجهاز الإعلامي في عدد من البلدان العربية إلى قواعد تضمن احترام حقوق الإنسان عموماً، والمرأة خصوصاً. ونتيجة لغياب هكذا قواعد ولقصور الآليات الرقابية وضعف الالتزام بالمسؤولية الاجتماعية، تشهد بعض المؤسسات الإعلامية التي يطغى عليها الطابع التجاري ممارسات مسيئة للمرأة. كذلك، تفتقد بعض الآليات الوطنية المعنية بالمرأة إلى الكفاءات والمهارات في مجال الاتصال والتواصل، مما يحد من إمكانية التنسيق والتشبيك بينها وبين الوسائل الإعلامية. كما يعود القصور في مراعاة قضايا المرأة في وسائل الإعلام إلى قلة الموارد المالية والبشرية المخصصة لتفعيل دور المرأة وموقعها في الإعلام؛ وضعف أداء الآليات رصد وتقدير المضامين الإعلامية؛ وعدم التنسيق بين معاهد وأقسام الإعلام في الجامعات والآليات المؤسسية الوطنية والمؤسسات الإعلامية ونظم المجتمع المدني في وضع برامج تراعي قضايا النوع الاجتماعي؛ وعدم تعليم التدريب المتواصل ل الإعلاميين والإعلاميات في المؤسسات، مع أن ذلك يسهم بتحسين أدائهم المهني بشكل متواصل؛ وعدم استفادة الآليات الوطنية المعنية بقضايا المرأة من تكنولوجيا المعلومات وشبكات التواصل. ومن هنا، ينبغي أن تسعى البلدان العربية إلى تعزيز حضور المرأة في وسائل الإعلام؛ ومراعاة قضاياها في آليات العمل الإعلامي ونوعية الإنتاج الإعلامي؛ وتدريبها لاستفادة من منظومة الإعلام التفاعلي وتمكينها من شغل مكانة أكبر في الحيز العام؛ وإشراكها في صياغة القوانين والأطر التنظيمية والمواثيق الأخلاقية الهدافـة إلى إدماـج قضـايا النوع الاجـتماعـي في العمل الـإعلامـي؛ ووضع آليـات عمل تحقق مزيداً من التـفاعل والـتشـبيـك بين الأجهـزة الـإـعلامـية وـمختـلف الأـطـرافـ المـعـنيـةـ بالـنهـوضـ بالـمرـأـةـ.

11- المرأة والبيئة

39- لا يزال عدد من البلدان العربية يفتقر إلى إحصاءات البيئة والتنمية المستدامة المصنفة حسب النوع الاجتماعي، ولا تزال آليات إنتاج هذه الإحصاءات حديثة العهد. وليس بمقدور كثير من البلدان العربية الفقيرة، لا سيما تلك التي تعاني من تحديات بيئية، توفير الشروط الصحية والملائمة للسكن في جميع المناطق. ومن أهم هذه التحديات تعليم مراعاة منظور النوع الاجتماعي في المجالين البيئي والتنموي؛ والتنسيق بين الآليات الوطنية المعنية بالمرأة ومختلف القطاعات الحكومية وغير الحكومية المعنية بالبيئة؛ والتنسيق بين هذه الآليات ووسائل الإعلام، بهدف إشاعة ثقافة بيئية مراعية لقضايا النوع الاجتماعي.

12- الطفلة

40- تمثل المعوقات التي تصطدم بها الآليات الوطنية المؤسسية في سعيها إلى تحسين أوضاع الطفلة في العديد من البلدان العربية في بعض الممارسات التقليدية التي تعود بأذى مباشر على الطفلة، مثل ختان الإناث؛ وتزويج القاصرات؛ والتسرب المدرسي للبنات، خاصة في الأوساط الفقيرة؛ وقلة الموارد المالية المخصصة لبرامج حماية الطفلة وضعف قدرات العاملين في هذا المجال؛ وغياب قاعدة بيانات تتناول قضايا كل مرحلة من مراحل الطفولة؛ ونقص البيانات الإحصائية المصنفة حسب النوع الاجتماعي؛ وغياب منظور النوع الاجتماعي في وضع القوانين والاستراتيجيات المتعلقة بالأطفال؛ وضعف التنسيق بين مختلف القطاعات المعنية بالطفولة؛ وعدم الاهتمام برفع مستوىوعي بحقوق الطفل عموماً. وأشارت تقارير وطنية إلى أن تزويج القاصرات منتشر في عدد من البلدان العربية التي لم تنسَ لغاية الآن أية قوانين تمنع هذا النوع من الزواج، وفي البلدان التي تستقبل أعداداً كبيرة من النازحين واللاجئين الذين يقومون بمخالفات مؤذية للطفلة والتي لا قدرة لهذه البلدان على التصدي لها. وتفاقم ظاهرة تزويج القاصرات أو الاتجار "المبطن" بالأطفال في الحالات التي تفتقر فيها الجهات المعنية إلى الموارد البشرية والمادية اللازمة لمعالجة قضايا الأطفال.

41- ومن التحديات الرئيسية في معالجة قضايا الطفلة إدماج قضايا النوع الاجتماعي في التشريعات والقوانين والخطط، وفي آليات العمل الرامية إلى حماية الطفولة، وخصوصاً الطفلة، من مختلف أشكال العنف والاستغلال؛ ومن سوء استخدام الانترنت؛ ومن بعض الممارسات الاجتماعية الضارة. ومن هذه التحديات أيضاً تعزيز قدرات العاملين في مجال الطفولة، وتوفير قاعدة بيانات من منظور النوع الاجتماعي تشمل مختلف مراحل الطفولة.

ثالثاً- تحقيق المساواة بين المرأة والرجل في المنطقة العربية: الأولويات الناشئة والالتزامات المطلوبة

ألف- التزامات الدول الأعضاء ما بعد بيجين+20

42- أشار الإعلان السياسي الصادر عن الدورة التاسعة والخمسين للجنة وضع المرأة، في مناسبة الذكرى السنوية العشرين للمؤتمر العالمي الرابع المعنى بالمرأة⁽⁵⁾ (المرفق الثالث)، إلى أنه بعد مضي عشرين عاماً

على هذا المؤتمر، لم يحقق أي بلد بشكل كامل مساواة المرأة والفتاة بالرجل ولا تمكينهما. وأشار أيضاً إلى أن العالم بأسره لا يزال يشهد قدرأً كبيراً من عدم المساواة بين النساء والرجال والفتيات والفتىان، وأن كثيراً من النساء والفتيات يعيشن أشكالاً متعددة ومتداخلة من التمييز والضعف والتهميش طيلة حياتهن. وجددت الدول الأعضاء التزامها بتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين من خلال التأكيد على توفر الإرادة السياسية الازمة لمعالجة القصور في التنفيذ. كما تعهدت باتخاذ المزيد من الإجراءات الملحوظة لضمان التنفيذ الكامل والمعجل لإعلان ومنهاج عمل بيجين، وذلك في مجالات الاهتمام الحاسمة الاثني عشر، وعملاً بالوثيقة الخاتمية والإعلان السياسي⁽⁶⁾ الصادرين عن الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة للأمم المتحدة والتي عُقدت تحت شعار المرأة عام 2000: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين. وتتضمن هذه الإجراءات تعزيز تنفيذ القوانين والسياسات والاستراتيجيات الهادفة إلى النهوض بالمرأة والفتاة؛ وزيادة الدعم المقدم للآليات المؤسسة المعنية بالمساواة بين الجنسين؛ والقضاء على المعايير التمييزية والقوابـل النمطية المرتكزة على النوع الاجتماعي؛ والترويج للممارسات الاجتماعية الإيجابية التي تثمن دور المرأة وإسهاماتها في المجتمع وتضع حداً للتمييز ضد المرأة والفتاة؛ والتأكيد على أهمية إشراك الرجال والفتىـان بالكامل في المساعي الرامية إلى تحقيق المساواة؛ وتعزيز المسائلة بشأن تنفيذ تلك الالتزامـات؛ وجمع البيانات المصـنفة على أساس النوع الاجتماعي؛ والرصد والتقييم؛ وتعزيز وصول المرأة إلى تكنولوجيا المعلومات واستخدامها.

43- كذلك، شدد الإعلان السياسي الصادر عن الدورة التاسعة والخمسين للجنة وضع المرأة على ضرورة اتخاذ مزيد من الإجراءات لمواجهة التحديـات التي لا تزال تحول دون تنفيـذ عدد من الأهداف الإنـمـائية للألفـية. ويـستـدـعـي ذلك، بحسب الإعلـان، اتـبـاعـ نـهجـ تحـوـيلـيـ وـشـامـلـ فيـ خـطـةـ التـنـمـيـةـ لـماـ بـعـدـ عـامـ 2015ـ؛ـ وـتـضـمـنـيـنـهاـ هـدـفـاـ يـعـنىـ بـتـحـقـيقـ المـساـواـةـ بـيـنـ الجـنـسـيـنـ وـتـمـكـنـ جـمـيعـ الـفـتـيـاتـ وـالـنـسـاءـ؛ـ وـإـدـمـاجـ منـظـورـ النـوـعـ الـاجـتـمـاعـيـ فـيـهاـ؛ـ وـالـاستـفـادـةـ مـنـ فـرـصـ الـفـرـصـ الـتـيـ تـتـيـحـهاـ لـإـدـمـاجـ منـظـورـ النـوـعـ الـاجـتـمـاعـيـ فـيـ الـأـبعـادـ الـاقـتصـادـيـ وـالـاجـتـمـاعـيـ وـالـبيـئـيـةـ الـلـتـنـمـيـةـ الـمـسـتـدـامـةـ.ـ وـفـيـ هـذـاـ السـيـاقـ،ـ وـبـمـوجـبـ قـرـارـ المـلـجـلـ الـاـقـتـصـادـيـ وـالـاجـتـمـاعـيـ حـوـلـ تـنـظـيمـ وـأـسـالـيـبـ عـلـىـ لـجـنـةـ وضعـ المـرـأـةـ فـيـ الـمـسـتـقـبـلـ⁽⁷⁾ـ،ـ سـتـسـاـهـمـ لـجـنـةـ وضعـ المـرـأـةـ فـيـ مـتـابـعـةـ خـطـةـ التـنـمـيـةـ لـماـ بـعـدـ عـامـ 2015ـ،ـ وـأـهـدـافـ التـنـمـيـةـ الـمـسـتـدـامـةـ الـمـتـصـلـةـ الـتـيـ تـمـ اـعـتـمـادـهاـ فـيـ مـؤـتمرـ الـقـمـةـ الـذـيـ عـقـدـتـهـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدةـ فـيـ أـيـلـولـ/ـسـيـتمـبرـ 2015ـ.

44- وقد أكد الإعلان العربي الصادر عن المؤتمر الوزاري العربي الرفيع المستوى حول التقدم المحرز في تنفيـذـ إـعلـانـ وـمـنـهاـجـ عملـ بيـجـينـ بـعـدـ عـشـرـيـنـ عـامـ اـسـتـمـرـارـ التـحـديـاتـ الـتـيـ تـحـولـ دونـ التـنـفـيـذـ الـكـامـلـ وـالـفـعـالـ إـلـاـعـلـانـ وـمـنـهاـجـ عملـ بيـجـينـ،ـ وـالـتـيـ يـسـتـدـعـيـ تـذـلـيلـهاـ الـقـضـاءـ عـلـىـ التـهـمـيشـ وـالـتـمـيـزـ وـالـمـورـوثـاتـ الـقـافيةـ السـلـبـيـةـ وـالـفـقـرـ وـالـأـمـيـةـ؛ـ وـمـكـافـحةـ كـافـةـ أـشـكـالـ العنـفـ الـذـيـ يـتـفـاقـمـ فـيـ ظـلـ الـاحتـلالـ وـالـنزـاعـاتـ الـمـسـلـحـةـ وـالـإـرـهـابـ وـفـيـ أـوقـاتـ النـزـوحـ وـالـلـجوـءـ.

45- وفي الإطار نفسه، طالب البيان الخاتمي الصادر عن ورشة العمل التشاورية لمنظمات المجتمع المدني لمناقشة التقدم المحرز في تنفيـذـ إـعلـانـ وـمـنـهاـجـ عملـ بيـجـينـ فيـ الـمـنـطـقـةـ الـعـرـبـيـةـ منـ وجـهـةـ نـظـرـ منـظـمـاتـ الـمـجـتمـعـ المـدنـيـ بتـوفـيرـ الـحـمـاـيـةـ لـلـنـسـاءـ وـالـفـتـيـاتـ تـحـتـ الـاحـتـلـالـ الإـسـرـائـيـلـيـ وـفـيـ مـنـاطـقـ النـزـاعـاتـ الـمـسـلـحـةـ؛ـ وـتـفـعـيلـ القراراتـ الـدـولـيـةـ لاـ سـيـماـ قـرـارـ مـلـجـلـ الـأـمـنـ 1325ـ(2000)ـ وـالـقـرـارتـ ذاتـ الـصـلـةـ؛ـ وـإـشـراكـ النـسـاءـ فـيـ جـمـيعـ

مسارات الحوار الوطني والمفاوضات وصنع السلام (المرفق الثاني). وسلطت المراجعة الدولية والإقليمية للتقدم في تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين بعد عشرين عاماً الضوء على دور المنظمات غير الحكومية في تنفيذه، وعلى أهمية تضافر الجهود وتبادل الخبرات وتوطيد أواصر التعاون مع منظمات المجتمع المدني ومنظمات الأمم المتحدة لمواجهة التحديات في وجه المساواة بين المرأة والرجل، والارتقاء بأوضاع النساء في المنطقة العربية وضمان حياة كريمة لهنّ في أوقات السلم وظروف عدم الاستقرار.

46- وبموجب نتائج المراجعة الدولية ونتائج المراجعة الإقليمية في المنطقة العربية - بات أمام البلدان العربية خارطة طريق واضحة المعالم للمضي قدما نحو تحقيق المساواة بين الجنسين والوصول إلى هذا الهدف بحلول العام 2030 وهي المهلة التي حدّدت في وثيقة الالتزام السياسي لمراجعة بيجين²⁰. وقد أقرت المنطقة العربية أولوياتها وأقتراحاتها المستقبلية التي ستتشكل أساس العمل للمرحلة المقبلة في هذا الإطار كما هو مبين في الجزء التالي.

باء- الأولويات الناشئة والعمل المطلوب لتلبيتها

47- أشارت مراجعة التقدم المحرز في تنفيذ منهاج عمل بيجين بعد عشرين عاماً إلى عدد من الأولويات الناشئة في المنطقة العربية، التي تتناولها هذه الوثيقة في إطار أربعة محاور هي: (1) تعزيز الإطار الرسمي والآليات المؤسسية المعنية بالمرأة والفتاة؛ (2) التمكين الاقتصادي والاجتماعي للمرأة؛ (3) حماية المرأة والفتاة من الممارسات العنفية؛ (4) التمكين المعرفي والثقافي والإعلامي.

1- تعزيز الإطار الرسمي والآليات المؤسسية المعنية بالمرأة والفتاة

48- ينطوي هذا المحور على قصتين، الأولى تتعلق بالعمل المؤسسي والتنسيق بين الأطراف المعنية بقضايا المرأة؛ والثانية تتصل بتمكين المرأة وتعزيز دورها داخل المؤسسات وفي دوائر صنع القرار. فكما أشارت المراجعة الإقليمية لبيجين²⁰، لا تزال بلدان عربية عديدة تواجه صعوبات في تعزيز المساواة بين الجنسين مردّها إلى قصور الأطر التنفيذية؛ وضعف التنسيق بين مختلف الجهات المعنية بشؤون المرأة؛ وندرة المعطيات والإحصاءات المصنفة من منظور النوع الاجتماعي؛ والتباين في دمج قضايا النوع الاجتماعي في السياسات العامة والتشريعات والميزانيات؛ والنقص في الموارد المالية والموارد البشرية المتخصصة. كذلك، لا تزال المعوقات التي تحول دون ردم الفجوة بين النساء والرجال في الوصول إلى مراكز القرار قائمة، رغم التقدم المحرز على مستوى التعليمي لدى النساء. ولتنليل هذه الصعوبات، ينبغي أن تتخذ البلدان العربية مجموعة من التدابير التي تلبي، في المقام الأول، أولوياتها. وتتضمن هذه التدابير ما يلي:

(أ) تطوير الآليات المؤسسية والاستراتيجيات المعنية بقضايا المرأة والنوع الاجتماعي

- اعتماد نهج شاركي متعدد الأبعاد والاختصاصات، من أجل تحسين مستوى التنسيق مع مختلف المؤسسات، وتعزيز التشبيك وبناء الشراكات الاستراتيجية، والتوظيف الفاعل لتكنولوجيا المعلومات؛

- دمج قضايا النوع الاجتماعي في خطط التنمية المستدامة وفي التشريعات والسياسات والميزانيات؛ وإعداد الأطر القانونية الازمة لوضع الميزانيات المراعية للنوع الاجتماعي على مختلف المستويات الحكومية، وتدريب المؤسسات الوزارية على ذلك من خلال تعزيز دور الوحدات المختصة بقضايا النوع الاجتماعي؛

- التطوير المؤسسي للمنظمات العاملة في إطار تمكين المرأة بحيث تصبح نموذجاً في الحكم الرشيد والجودة والتزاهة؛ وإدارة المعرفة؛ وتحفيز التمويل؛ وبناء الشراكات؛
- استحداث آليات مؤسسية للرصد والمتابعة والتقييم؛ وإنشاء مراصد للنوع الاجتماعي في وظائف الدولة؛ وتوفير البيانات والمؤشرات الخاصة بجميع الفئات النسائية، بما فيها المسنات؛
- تقديم محفزات للشركات والمؤسسات الخاصة لكي تدرج مفاهيم الشراكة والمسؤولية الاجتماعية ضمن خططها، بما يحقق التوازن بين العملين التجاري والاجتماعي؛
- تحديث القوانين بما يتلاءم والمواثيق الدولية؛ والاستمرار في تطوير الأطر التشريعية وفي مراجعة القوانين والنظم المجحفة بحق المرأة؛ ووضع أطر مفاهيمية محددة لتسهيل مهمة العاملين الفاعلين في حماية النساء؛ وأخذ فتني المسنات والنساء ذوات الإعاقة في الاعتبار عند وضع القوانين؛
- تعزيز دور الوحدات المختصة بقضايا النوع الاجتماعي في الوزارات والمؤسسات الحكومية، ومدّها بالموارد اللازمة؛
- مأسسة العمل الإحصائي والأبحاث فيما يتعلق بشؤون المرأة وقضايا النوع الاجتماعي، وذلك على مختلف مستويات المؤسسات الرسمية والأكاديمية؛ إضافة إلى وضع مؤشرات حول هذه القضايا ومتابعة إعدادها من خلال تنظيم ورش تدريبية بشأنها.

(ب) رفع مستوى مشاركة المرأة في مواقع صنع القرار والقيادة

- اعتماد كوتا نسائية للتمثيل النيابي والمحلبي، وذلك كإجراءات مرحلية فقط؛ وتأهيل النساء وتدريبهن للترشح للانتخابات والمشاركة فيها بفعالية؛ وتوعيتهن حول حقوقهن السياسية وأهمية دورهن في الحياة العامة؛ و تسليط الضوء على أهمية المنظور الأنثوي في العمل السياسي وعلى قدرة المرأة على خدمة الحياة السياسية والمجتمع بأسره؛
- وضع التشريعات واتخاذ الإجراءات اللازمة لتوسيع نطاق مشاركة النساء في المجتمع وتمكينهن من العمل في مختلف المجالات، لا سيما تلك التي كانت تقليدياً حكرًا على الرجال، وذلك من خلال تحديد نسبة كحد أدنى للمشاركة النسائية في مراكز صنع القرار والوظائف العامة؛
- تسليط الضوء على التجارب الناجحة لنساء جمن بين إدارة الشأنين العام والخاص وعلى ما يمكن أن تضفيه خبراتهن من معان جديدة على المشاركة السياسية؛ وتعظيم التجارب النسائية الناجحة في مجالس الحكم المحلي بغرض الاستفادة منها والبناء عليها؛
- إدماج بُعد النوع الاجتماعي في جهود إحلال السلام وحل النزاعات المسلحة؛ وتعزيز دور المرأة في المجال التفاوضي وتعزيز قدراتها في إدارة الأوضاع الصعبة والتعاطي معها؛
- مراعاة بُعد النوع الاجتماعي لدى معالجة القضايا البيئية؛ واستثمار قدرات المرأة في الوقاية من المخاطر البيئية وفي إشاعة ثقافة بيئية في أوساط الأجيال الصاعدة.

2 - التمكين الاقتصادي والاجتماعي للمرأة

49- بذلت البلدان العربية جهوداً كبيرة لتحسين الأوضاع الاقتصادية للنساء وإشراكهن في سوق العمل. غير أنَّ مجموعة من العوامل لا تزال تسهم في تقويض دور المرأة في العجلة الإنتاجية والاقتصادية العربية وإضعافه مقارنة بدور المرأة في بلدان أخرى من العالم. وتتضمن هذه العوامل انعكاس سياسات التكيف الهيكلي والأزمات المالية والأوضاع الاقتصادية المتردية على الأوضاع الاقتصادية للمرأة بشكل رئيسي؛ وافتقد شرائح واسعة من النساء للحد الأدنى من شروط العيش الكريم، لا سيما في المناطق الفقيرة؛ والأعباء الضاغطة على المرأة في سوق العمل وعدم ثمنين عملها غير المرئي داخل الأسرة؛ واستخدام النساء من قبل الأطراف المتنازعة كأداة ضغط، من خلال خطفهن وقتلهن واغتصابهن وتغييرهن. ومعالجة هذه الأولويات تتطلب اتخاذ مجموعة من التدابير والمبادرات في الأعوام المقبلة، من أهمها ما يلي:

(أ) تفعيل قنوات تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة التي تقوم بها نساء

- إنشاء الأطر التشريعية الضرورية لإيجاد بيئة تمويلية حاضنة للمشاريع الاقتصادية الصغرى التي تنفذها نساء، بحيث تأخذ قضايا المرأة في الاعتبار عند وضع القوانين المالية والتضريبية وتحديد متطلبات الحصول على القروض؛
- توفير بيئة تنافسية سليمة وحماية قانونية كافية للمشاريع الاقتصادية الصغرى التي تديرها نساء؛
- توفير حاضنات اقتصادية متكاملة تقدم خدمات إدارية واستثمارية ومصرفية وفنية من شأنها تمكين المرأة من ريادة الأعمال؛
- توعية المرأة بشأن الفرص الاستثمارية المتوفرة؛ وتمكينها من الانخراط في مجالات أخرى غير المجالات التقليدية التي دأبت المبادرات النسائية على العمل فيها.

(ب) تأهيل المنظومة التربوية والتدريبية على أساس العدالة والمساواة

- تحسين الأوضاع التعليمية للمرأة على المستويات كافة، وبخاصة في الدراسات العليا، من خلال توسيع نطاق الشبكات التعليمية الرسمية لتغطي الأرياف والمناطق النائية والفقيرة؛ وتحسين أداء هذه الشبكات؛ ومكافحة التسرب المدرسي للإناث ورفع نسب التحاقهن؛ ومحو الأمية الأبجدية والإلكترونية لديهن؛
- استحداث أقسام لدراسات المرأة وقضايا النوع الاجتماعي في الجامعات ومراكز الدراسات.

(ج) تحسين ظروف المرأة في سوق العمل

- إعداد الخطط والبرامج والمشاريع الاقتصادية والميزانيات مع مراعاة منظور النوع الاجتماعي؛
- تنويع وإثراء الخيارات الاقتصادية والاجتماعية والتدريبية المتاحة للمرأة، من خلال تطبيق نظم مرنة تسمح لها بالعمل الجزئي والمؤقت، أو العمل من المنزل، أو التدريب والتعليم المهني عن بعد؛ وأيضاً من خلال محو الأمية الحاسوبية لدى المرأة وتطوير قدراتها في مجال التكنولوجيا وفي المهن الواقعة؛

- مواصلة العمل على تنقية قوانين العمل من مختلف أشكال التمييز، بما يتناسب مع حقوق المرأة، واتخاذ إجراءات تطوي على تمييز إيجابي لصالح المرأة، مثل منها إجازة الأمومة وإنشاء حضانات الأطفال في أماكن العمل؛
- ترسیخ ثقافة العمل والإنتاج لدى النساء، لاسيما اللواتي يعاني من ظروف صعبة تحدّ من مشاركتهن في سوق العمل.

(د) توفير الرعاية الصحية للنساء

- تطوير قدرة المؤسسات المختصة على تقديم الرعاية الصحية الازمة للمرأة، بما في ذلك تحسين صحتها الإيجابية والجنسية والنفسية، من خلال توسيع شبكات الرعاية وتأهيل الكوادر المتخصصة، وتكثيف جهود التوعية والتدريب؛
- تطوير أنظمة التأمين الصحي والاجتماعي، خصوصاً لصالح فئات معينة من النساء، مثل العاملات في القطاعات غير الرسمية، والمسنات، والريفيات، والنازحات؛
- تعزيز قدراتها في مجال الإنتاج الاقتصادي المستدام، ومنها خدمات الحماية الاجتماعية؛
- تعزيز برامج الاهتمام بالمرأة النازحة واللاجئة، وتعزيز قدراتها في مجال الإنتاج الاجتماعي السكّن الآمن للنساء الفقيرات، لا سيما ربات الأسر.

3- حماية المرأة و الفتاة من العنف

50- أحرزت البلدان تقدماً، وإن بحسب متفاوتة وعبر آليات مختلفة، على مستوى القوانين والإجراءات المتخذة لمناهضة العنف ضد المرأة؛ وعلى مستوى آليات عمل المؤسسات والجمعيات؛ والدراسات والمطالعات القانونية؛ والتغطية الإعلامية. إلا أنه، رغم هذا التحسن، لا يزال العنف ضد المرأة من أخطر أوجه التصور التي يعاني منها معظم البلدان العربية. وإذاء هذا الواقع، ينبغي الاستمرار في تحديث الأطر القانونية المعنية بحقوق المرأة، من خلال مجموعة من الإجراءات، منها:

- تعديل قوانين الأحوال الشخصية بحيث تحترم كافة حقوق المرأة في المجالين العام والخاص؛
- إقرار قوانين تحظر ترويج القاصرات وختان الإناث، ووضع الآليات الازمة لامتنال لهذه القوانين؛
- إدخال التعديلات الازمة على قوانين العقوبات، مثل تجريم العنف الأسري، وتعديل القوانين المتصلة بجرائم الشرف، وتلك التي تُعفي المُغتصب من عقوبته في حال تزوج من ضحيته؛
- تحديث القوانين بحيث تتلاءم والمواثيق الدولية؛ ووضع أطر مفاهيمية واضحة لتمكين المعنيين من تحديد الأفعال والسلوكيات التي تشكل عنفاً ضد المرأة؛
- حماية المرأة من جميع أشكال العنف في جميع مراحل حياتها؛ وتطوير آليات الرصد القانوني للعنف المرتكب بحق المرأة والفتاة، من خلال اعتماد الخبرة الطبية النفسانية لإثباته؛ وتوسيع الوعاء القانوني للتجريم كي يشمل مظاهر جديدة من العنف ضد المرأة، بما في ذلك الزواج بالإكراه، والسرقة، وخيانة الأمانة؛

- وضع خارطة وطنية لأماكن استقبال النساء ضحايا العنف وتوجيههن داخل المحاكم ومخافر الشرطة، وتحديثها باستمرار؛ وإصدار دليل حول الجهات المعنية بمكافحة العنف ضد المرأة؛ وترسيخ نهج الشرطة المجتمعية؛ وتعزيز تجارب الشرطة النسائية؛ وتدريب القيمين على تطبيق القانون بشكل يتطابق مع خصوصيات المرأة والقوانين الراعية لها؛
- إنشاء قاعدة بيانات ومنظومة معلوماتية مؤسسية حول العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي، بهدف تجميع البيانات ذات الصلة؛ وإجراء دراسات ميدانية لقياس مدى انتشار ظاهرة العنف على أساس النوع الاجتماعي وتحديد أشكالها وأماكن حدوثها، وخصائص مرتكبيها وضحاياها، وقياس مدى لجوء المعنفات إلى الجهات المختصة؛
- رفع مستوىوعي النساء حول حقوقهن المكفولة قانوناً؛ وتعزيز ثقافتهن القانونية، وذلك بهدف سد الفجوة بين حقوقهن المكتسبة بموجب القوانين؛ وتحفيزهن على عدم السكوت عمّا يتعرضن له من ممارسات عنفية في المجالين الخاص والعام؛ وتوفير المساعدات القانونية المجانية لهن؛ وإيجاد آليات لتأهيلهن وتمكينهن من مواصلة حياتهن رغم ما تعرضن له من عنف؛
- توفير الحماية للنساء والفتيات وتأمين احتياجاتهن أثناء الحروب والنزاعات باعتبار ذلك مسؤولية دولية تقع على عاتق جميع الدول. ويستدعي تحقيق هذا الأمر إنشاء آليات لتقديم حماية دولية للنساء والأطفال، وآليات رادعة لمرتكبي العنف، وذلك تنفيذاً لمسؤولية الدول والأطراف المعنية الأخرى بموجب الصكوك الدولية ذات الصلة؛
- إنشاء وتفعيل آليات دولية لرصد انتهاكات حقوق المرأة والطفلة التي ترتكبها الأطراف المتنازعة، وتوثيقها، وإحالتها إلى الجهات الدولية المختصة؛
- التنسيق مع منظمات المجتمع المدني المحلية والدولية من أجل تبادل الخبرات؛ وتدريب العاملين والعاملات في الجمعيات الناشطة في الميدان ليكتسبوا مهارات التعامل مع الفئات المستهدفة في ظل الظروف الصعبة.

4- التمكين المعرفي والثقافي والإعلامي

51- ورد في معظم التقارير الوطنية أنَّ النظرة الدونية إلى المرأة والعنف الموجه ضدها هما نتيجة لموروثات ثقافية وعادات وتقاليд تكرّس هيمنة الثقافة الذكورية التي تنمّط صورة المرأة؛ وأن مصدرهما هو أيضاً وسائل الإعلام التي تكرّس صورة نمطية للمرأة التقليدية وأخرى للمرأة العصرية التي أصبحت إحدى الأدوات المستخدمة للتسويق للمنتجات التجارية والمواد الاستهلاكية. وللتغيير هذا الواقع، يجب تمكين المرأة معرفياً، وتكثيف الجهود ضمن الأطر التربوية والبحثية والإعلامية لتوسيعها بشأن حقوقها وآليات تحقيق المساواة بينها وبين الرجل، من خلال اتخاذ الإجراءات التالية:

- إصلاح النظام التربوي وتعديل المناهج التعليمية من منظور النوع الاجتماعي؛
- إدراج إشراك المرأة في الإعلام وتكنولوجيا المعلومات ضمن الاستراتيجيات الوطنية للمرأة، وتشجيع النساء على إنشاء منصات إعلامية خاصة بهن، وتدريبهن على كيفية استثمار شبكات التواصل الاجتماعي لدعم قضياتهن؛

- إشراك النساء في الهيئات التنظيمية لوسائل الإعلام والاتصال، وفي إعداد مواثيق الأخلاقيات الإعلامية، بحيث تراعي جميعها منظور النوع الاجتماعي؛
- إنشاء وحدات للرصد الإعلامي بغرض مراقبة ومساءلة الإعلام بشأن ما يصدر منه من مواقف تمييزية مجحفة بحق النساء؛
- إنشاء مراكز بحثية في الجامعات تكون متخصصة في قضايا النوع الاجتماعي؛ وتتولى إنتاج مفاهيم صائبة عن المرأة، وتشفيك المقاربات المتصلة بها؛ وتوفير المنح الدراسية للنساء ودعمنهن لالتحاق بالخصصات البحثية والعلمية؛ وإنشاء قاعدة بيانات تخزن معلومات عن أهم الخبرات النسائية والتجارب النسائية الناجحة؛
- تحفيز النساء على المشاركة في المشهد الثقافي والإبداعي، إدارةً وإنجاحاً وترويجاً، وتوثيق تجارب النساء وإبداعاتهن؛
- تحفيز النساء على حشد الدعم لقضاياهم وتعزيز الوعي بشأنها من خلال استثمار المسرح التفاعلي ومنظومة الإعلام ووسائل الاتصال الاجتماعي وإنتاج الأفلام وجمع التوقيع وتنظيم التظاهرات والمناسبات الفنية والرياضية؛
- تعزيز قدرات المرأة في الوصول إلى التكنولوجيا والمعلومات، وفي إقامة شبكات الربط والانخراط فيها؛
- التركيز على قضايا الأسرة في ضوء الثورة التكنولوجية ومعطياتها المتعددة، وحماية الطفل والطفلة من الواقع الإباضي ومن مظاهر العنف المحيطة بهم؛
- تكوين مجموعات مناصرة لحقوق المرأة، التي هي حقوق الإنسان، بهدف مكافحة مظاهر العنف ضد المرأة في آليات الإعلان التجاري ووسائل الإعلام؛
- إنشاء مراكز تُعنى بتدريب الإعلاميين والإعلاميات وتنقيفهم في قضايا الإعلام الحقوقية ومنظور النوع الاجتماعي، وبتدريب المنظمات والجمعيات على المهارات الاتصالية الهدفة إلى الترويج لقضايا المرأة.

المرفق الأول

الإعلان العربي: نحو العدالة والمساواة للنساء في المنطقة العربية

الصادر عن المؤتمر العربي الرفيع المستوى
 حول التقدم المحرز في تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين بعد عشرين عاماً: نحو العدالة والمساواة للنساء
 في المنطقة العربية، القاهرة، 2-3 شباط/فبراير 2015

نحن، الوزيرات والوزراء ورؤساء ورئيسات الآليات الوطنية المعنية بالنهوض بالمرأة في المنطقة العربية المشاركون والمشاركين في المؤتمر العربي الرفيع المستوى حول التقدم المحرز في تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين بعد عشرين عاماً، تحت شعار نحو العدالة والمساواة للنساء في المنطقة العربية، المنعقد في القاهرة بتاريخ 2-3 شباط/فبراير 2015؛

استناداً إلى إعلان ومنهاج عمل بيجين، والوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة (2000)، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة 18/E/RES/2013 مفوضاً للجان الإقليمية التابعة للأمم المتحدة، بما فيها اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (إسكوا) بمتابعة مسار مراجعة تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين، واستناداً إلى قرارات مجلس الأمن الدولي 1325 و1820 والقرارات الأخرى المتعلقة بالمرأة في السلم والأمن؛

نقرّ بأن التنفيذ الكامل لإعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة، ولبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتربية ما بعد 2014، ولأجندة التنمية لما بعد 2015، ولأهداف التنمية المستدامة، وإلإعلان القاهرة - أجندة التنمية للمرأة العربية لما بعد 2015، يرتبط بشكل أساسي بتعزيز المساواة والعدالة بين الجنسين؛

ونقدّر أهمية ما تمتلكه المرأة في المنطقة العربية من امكانيات من شأنها أن تساهم في تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين، وأهمية دورها كشريك فاعل في تحقيق التنمية المستدامة، وما يتوجب على ذلك من توفير البيئة الداعمة لتمكينها واحترام مبادراتها وتفعيل مشاركتها؛

وندرك خطورة ما تتعرض له النساء في المنطقة العربية لاسيما في فلسطين وسوريا ولبنان والعراق جراء الاحتلال والنزاعات المسلحة والإرهاب الذي يمثل انتهاكاً صارخاً لحقوق النساء، ويسبلهن مكتسباتهن القانونية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية والمدنية الثقافية، ويعرضن لمخاطر النزوح ولأشدّ أنواع القهر والعقاب، ويعيق التنمية في هذه الدول؛

ونشيد بإسهام لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (إسكوا)، وهيئة الأمم المتحدة للمرأة، وجامعة الدول العربية في دعم جهود الدول في مسار تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين للنهوض والارتقاء بأوضاع المرأة في المنطقة العربية؛

ونثمن جهود الدول المبذولة والإنجازات التي تحققـت، وندرك تفاقم التحديات التي تواجه التنفيذ الكامل لإعلان ومنهاج عمل بيجين؛

نؤكـد على:

- تجديد التزامنا في تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين في المنطقة العربية، وتعزيز الإرادة السياسية لبذل ومتابعة الجهود لتسريع وتيرة تنفيذه؛
- الالتزام بتنفيذ مقتضيات وبنود المعاهدات والاتفاقيات الدولية المرتبطة بحقوق المرأة، لا سيما ما يخص اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة - سيداو وبروتوكولاتها وتوصياتها العامة؛
- ضمان استمرارية إدماـج مبدأ المساواة بين الجنسين وتمكـين المرأة في أجندة التنمية لما بعد عام 2015، وتنسيق المواقـف وتوحـيد المسارات الوطنية والإقليمية والدولية من أجل تحقيق التنمية المستدامة، والعمل على إدراج مؤشرات تضمن التحقيق الفعلي لحقوق المرأة؛

- الالتزام بإدماج قضايا تمكين المرأة في السياسات والخطط والبرامج والموارد، مع ضمان توفير الإحصاءات والبيانات التفصيلية والمؤشرات بحسب النوع الاجتماعي لضمان عملية المتابعة والتقييم؛
 - الالتزام بتوفير الموارد المالية والبشرية والتقنية من أجل استدامة تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين؛
 - دعم الحوارات الوطنية في مناطق النزاعات لإيجاد بيضة آمنة للمرأة تساعد على تحسين أوضاعها.
- وادرأناً الواقع المنطقة العربية والتحديات التي تعيق بلوغ أهداف إعلان ومنهاج عمل بيجين المتمثلة في التغلب على التهميش، والتمييز، والموروثات الثقافية السلبية، والفقر، والأمية، والعنف بأشكاله كافة، المتفاقم في ظل الاحتلال والنزاعات المسلحة وتنامي الإرهاب، وأوضاع النزوح واللجوء؛

نشدد على التزامنا باتخاذ كل التدابير والإجراءات لتحقيق العدالة والمساواة بين الجنسين، من خلال متابعة تنفيذ مجالات الاهتمام الخامسة عشر التي نص عليها إعلان ومنهاج عمل بيجين، وهي المرأة والقرآن، وتعليم المرأة والفتاة وتوفير فرص التدريب، وصحة المرأة، والعنف ضد المرأة، والنزاعات المسلحة، والمرأة والاقتصاد، والمرأة وصنع القرار، وآليات المؤسسة للنهوض بالمرأة، وحقوق الإنسان للمرأة، والمرأة ووسائل الإعلام، والمرأة والبيئة، والطفولة؛

نؤكد، نحن الدول المشاركة، على ضرورة مكافحة التمييز ضد المرأة بأشكاله المختلفة، وتحديد ومعالجة الأولويات الناشئة من خلال سن وتطبيق القوانين والتشريعات، وتعزيز الآليات المؤسسة للنهوض بالمرأة، والتمكين السياسي والاقتصادي والاجتماعي للمرأة، وحماية النساء من العنف، والتمكين المعرفي والثقافي والإعلامي؛

ونولى اهتماماً خاصاً لأوضاع المرأة في الدول العربية المتضررة من الاحتلال والحروب والنزاعات المسلحة والإرهاب، خصوصاً فيما يتعلق باللاجئات والنازحات والمهجرات قسراً، من خلال اتخاذ التدابير الوقائية والحماية وإعادة التأهيل والاستجابة السريعة للأزمات الإنسانية؛

وختاماً، نتعهد بالعمل المشترك للبناء وتضافر الجهود وتبادل الخبرات وإرساء سبل التعاون مع منظمات المجتمع المدني، ومنظمات الأمم المتحدة، وبخاصة اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا وهيئة الأمم المتحدة للمرأة، والهيئات الإقليمية والدولية المعنية، وبخاصة جامعة الدول العربية، لمواجهة هذه التحديات والارتقاء بأوضاع النساء في المنطقة العربية وضمان حياة كريمة وآمنة لهن، ينعمن فيها بكامل حقوقهن الإنسانية في أوقات السلم وظروف عدم الاستقرار على حد سواء.

المرفق الثاني

البيان الختامي الصادر عن منظمات المجتمع المدني في المنطقة العربية المشاركة في المؤتمر العربي الرفيع المستوى حول التقدم المُحرز في تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين بعد عشرين عاماً: نحو العدالة والمساواة للنساء في المنطقة العربية
القاهرة، 3-2 شباط/فبراير 2015

في هذه المرحلة التاريخية والفاصلة التي تمر بها المنطقة العربية التي تشهد خلالها تصاعداً لجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية والتطهير العرقي والديني والذي تدفع ثمنه النساء بأجسادهن وأرواحهن، فيما تقف الدول وكذلك الهيئات والأليات الدولية والمحلية عاجزة عن حماية المكتسبات التي حققتها نضالات النساء في هذه الدول، لا بل عن حمايتها من التعرض لكافة أشكال القهر والعنف والتمييز، الذي وصل إلى حد استعادة ظاهرة الرق والاستعباد والبيع في سوق النخاسة؛

وفي الوقت الذي يستعد المجتمع الدولي لمراجعة مسيرة 20 عاماً منذ إعلان بيجين 1995 من أجل قياس مدى التزام الدول والحكومات والمؤسسات الأممية والدولية والمجتمع المدني بتحقيق الغايات التي هدفت إلى تحرير المرأة من كافة أشكال الاستغلال والتمييز وتحقيق المساواة بين الجنسين؛

ومتابعة لإعلان بيروت الصادر عن الاجتماع التشاوري لمنظمات المجتمع المدني في المنطقة العربية حول التقدم المُحرز في تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين بعد عشرين عاماً، الذي انعقد في مقر اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (إسكوا) في الفترة ما بين 13-14 آب/أغسطس 2014؛

نحن منظمات المجتمع المدني المُجتمعمة في القاهرة في الفترة ما بين 3-2 شباط/فبراير 2015 في إطار المؤتمر العربي الرفيع المستوى حول التقدم المُحرز في تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين بعد عشرين عاماً: نحو العدالة والمساواة للنساء في المنطقة العربية، وبعد مناقشة وتحديد كافة التحديات التي تواجهها المرأة في المنطقة العربية في ظل المتغيرات الإقليمية والدولية، نعلن ما يلي:

أولاً: توجيه تحية للنضال الذي خاضته النساء إلى جانب الرجال من أجل الحرية والكرامة ولا تزال تخوضه في مواجهة الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية والعربية والاحتلالات الأخرى والاستبداد وخطاب التطرف الديني والإرهاب، وتندفع ثمنه من أنها وحقوقها وحياتها؛

ثانياً: في موضوع الأولويات الناشئة، تشدد على:

- توفير الحماية للنساء والفتيات تحت الاحتلال الإسرائيلي وفي مناطق النزاعات المسلحة وبعدها وتفعيل القرارات الدولية لا سيما القرارات 1325 و1820 و2122 وإلزام الدول بوضع استراتيجيات وأليات وطنية وموازنات لتنفيذها؛

- إلزام الدول بإشراك النساء في كل مسارات الحوار الوطني والتفاوض وصنع السلام على كافة المستويات؛

- سن قوانين وطنية وتفعيتها من أجل تتبع ومعاقبة مرتكبي جرائم العنف الجنسي أثناء النزاعات وضمان حق النساء في الحماية والخدمات والوصول إلى العدالة، وإدماج مقاربة النوع الاجتماعي في كل مراحل العدالة الانتقالية وألياتها؛

- وفاء الدول والمجتمع الدولي بالتزاماته تجاه النساء والفتيات تحت الاحتلال والنازحات واللاجئات والمعتقلات والناجيات لتوفير الحماية اللازمة لهن وضمان مقومات العيش الكريم والرعاية الصحية والتعليم وتسهيل إجراءات الحصول على الأوراق الثبوتية؛

- تعديل القوانين ووضع سياسات من أجل مكافحة الاتجار بالنساء والفتيات وكافة أشكال الاستغلال الجنسي لهن، وخاصة التزويج القسري والمبكر.

ثالثاً: في موضوع التزام الدول بتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين، نطالب:

- رفع التحفظات عن اتفاقية إلغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، وبخاصة المواد المتعلقة بالأحوال الشخصية وحق المرأة في منح الجنسية لأسرتها، لما تنتجه من أثر على موقع المرأة في الحيز الخاص والعام؛

- المصادقة على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية سيداو؛

- إلزام الدول باحترام اتفاقية حقوق الطفل وتحديد سن أدنى للزواج يتناسب مع المسؤولية الجزائية وإلغاء الاستثناء في حال وجوده؛

- وضع استراتيجيات وطنية لمناهضة العنف ضد النساء في البلدان التي لم تضعها بعد؛

- وضع آليات لتعزيز استراتيجية النهوض بالحقوق السياسية والمدنية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية للنساء وبخاصة الحقوق الصحية والإنجابية؛

- تمكين النساء في المناطق الريفية والمهمشة للوصول إلى الموارد والخدمات والمشاركة الفعلية في صنع القرار المحلي؛

- تقويم أثر البرامج والسياسات والاستراتيجيات على أوضاع النساء.

رابعاً: نوجه توصية خاصة إلى منظمات الأمم المتحدة بضرورة تنسيق برامجها وتدخلاتها فيما يتعلق بالنهوض بقضايا النساء، ووضع آلية موحدة لتقدير ومقارنة ومتابعة التقارير الوطنية والإقليمية ذات العلاقة بالنهوض بقضايا المرأة.

وفي الختام، لا بد من التأكيد على ضرورة تضاد وتوحد الجهد في مواجهة التهديدات والمخاطر التي تواجه النساء والفتيات والشعوب والدول، من أجل حماية أمن وسلامة وحقوق المواطنين والمواطنات على قدم المساواة وصون سيادة الدولة، دولة الحق والقانون والمؤسسات.

المرفق الثالث

**الإعلان السياسي في مناسبة الذكرى السنوية العشرين للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة
الدورة التاسعة والخمسين لجنة وضع المرأة التابعة للأمم المتحدة
نيويورك، 9 آذار / مارس 2015**

نحن، وزراء وممثلي الحكومات،

وقد اجتمعنا في الدورة التاسعة والخمسين لجنة وضع المرأة، في نيويورك، بمناسبة الذكرى السنوية العشرين للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة المعقد في بيجين في عام 1995، لإبراء استعراض وتقدير تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين والوثيقتين الختاميتين للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعروفة "المرأة عام 2000: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"، بما في ذلك التحديات الراهنة التي تؤثر على تنفيذ منهاج العمل وتحقيق تمنع المرأة والفتاة بالكامل وعلى قدم المساواة بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات طوال دورة حياتهن، وكذلك ضمان الإسراع بتنفيذ منهاج العمل والاستفادة من الفرص التي تتيحها خطة التنمية لما بعد عام 2015 من أجل إدماج منظور جنساني في الأبعاد الاقتصادية والاجتماعي والبيئي للتنمية المستدامة؛ والتزاماً منا بضمان تعليم مراعاة المنظور الجنسي في الأعمال التحضيرية لجميع المؤتمرات ومؤتمرات القمة الرئيسية التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدان الإنمائي والاقتصادي والاجتماعي والبيئي والإنساني والميدان ذات الصلة وفي تنفيذها ومتابعتها المتكاملين والمنسقين بحيث تسهم هذه المؤتمرات بشكل فعال في تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات؛

1- نؤكد من جديد إعلان ومنهاج عمل بيجين والوثيقتين الختاميتين للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة؛ وأعلاني لجنة وضع المرأة بمناسبة الذكرى السنوية العاشرة والذكرى السنوية الخامسة عشرة للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة؛

2- نسلم بأن تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين والوفاء بالالتزامات المعقودة بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أمران يعزز كل منهما الآخر في تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات وإعمال حقوق الإنسان الواجبة لهن، ونهيب بالدول التي لم تصدق على الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري أو لم تتضم إليهما بعد أن تنظر في القيام بذلك؛

3- نرحب بالتقدم المحرز صوب التنفيذ الكامل لإعلان ومنهاج عمل بيجين من خلال الإجراءات المتضمنة في مجال السياسة العامة التي اتخذت على الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي، ونرحب أيضاً بأنشطة الاستعراض التي تسلط بها الحكومات في سياق الذكرى السنوية العشرين للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، مع التنويع بإسهامات جميع الجهات المعنية الأخرى ونتائج الاستعراضات، وتنطلع أيضاً إلى اجتماع قادة العالم بشأن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة عقده في 26 أيلول / سبتمبر 2015؛

4- نعرب عن القلق من أن التقدم كان بطيناً ومتفاوتاً وأن فجوات كبيرة لا تزال قائمة، وعقبات منها، في جملة أمور، الحاجز الهيكلي لا تزال تعيق التنفيذ في مجالات الاهتمام الحاسم الاتي عشر الواردة في منهاج العمل، ونقر بأنه بعد مضي عشرين عاماً على انعقاد المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، لم يتحقق أي بلد بالكامل المساواة للنساء والفتيات وتمكينهن، وبأنه لا يزال يوجد على صعيد العالم قدر كبير من عدم المساواة بين النساء والرجال والفتيات والفتىان، وبأن كثيراً من النساء والفتيات يعيشن أشكالاً متعددة ومتداخلة من التمييز والضعف والتهميش طوال دورة حياتهن؛

5- نسلم بأن تحديات جديدة قد ظهرت ونكرر تأكيد إرادتنا السياسية لمعالجة التحديات وثغرات التنفيذ المتبقية في مجالات الاهتمام الحاسم الاتي عشر جميعها، وهي المرأة والفقر، وتعليم المرأة وتدربيها، والمرأة والصحة، والعنف ضد المرأة، والمرأة والنزاعسلح، والمرأة والاقتصاد، والمرأة في موقع السلطة وصنع القرار، والآليات المؤسسية من أجل النهوض بالمرأة، وحقوق الإنسان للمرأة، والمرأة ووسائل الإعلام، والمرأة والبيئة، والطفلة، ونلتزم التزاماً راسخاً بالقيام بذلك؛

6- نتعهد باتخاذ المزيد من الإجراءات الملحوظة لضمان التنفيذ الكامل والفعال والمعجل لإعلان ومنهاج عمل بيجين والوثيقتين الختاميتين للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة، وذلك بوسائل منها تعزيز تنفيذ القوانين والسياسات والاستراتيجيات وأنشطة البرنامج لفائدة جميع النساء والفتيات؛ وتوطيد زيادة الدعم المقدم للآليات المؤسسية للمساواة بين

الجنسين وتمكين المرأة والفتاة على جميع المستويات؛ وتغيير المعايير التمييزية والقوالب النمطية الجنسانية والترويج للمعايير والممارسات الاجتماعية التي تعرف بدور المرأة وإسهامها الإيجابيين وتنصي على التمييز ضد المرأة والفتاة، والزيادة بقدر كبير في الاستثمار من أجل سد التغرات في الموارد، بوسائل منها تعينة الموارد المالية من جميع المصادر، بما في ذلك تعينة وتحصيص الموارد المحلية وإعطاء مزيد من الأولوية لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في المساعدة الإنمائية الرسمية للاستفادة من التقدم الذي تحقق وضمان الفعالية في استخدام المساعدة الإنمائية الرسمية من أجل الإسهام في تنفيذ منهج العمل؛ وتعزيز المساءلة عن تنفيذ الالتزامات المعقودة؛ والنهوض ببناء القدرات، وجمع البيانات، والرصد والتقييم، والوصول إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات واستخدامها؛

7- نشدد على أن التنفيذ الكامل والفعال لإعلان ومنهاج عمل يبيجين أمر أساسى لإنجاز أنشطة الأهداف الإنمائية للألفية التي لم تُنجَز بعد ومواجهة التحديات الحاسمة المتبقية باتباع نهج تحويلي شامل في خطة التنمية لما بعد عام 2015، بما في ذلك من خلال هدف التنمية المستدامة المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، على نحو ما اقرره الفريق العامل المفتوح بباب الضوية المعنى بأهداف التنمية المستدامة في تقريره الذي يجب أن يكون الأساس الرئيسي الذي يستند إليه إدماج أهداف التنمية المستدامة في خطة التنمية لما بعد عام 2015، مع التسلیم بأنه سيجري أيضا النظر في مدخلات أخرى خلال عملية التفاوض الحكومية الدولية في الدورة التاسعة والستين للجمعية العامة، وكذلك من خلال إدماج منظور جنساني في خطة التنمية بعد عام 2015؛

8- نعيد تأكيد المسؤولية الأساسية للجنة وضع المرأة عن متابعة نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والوثيقتين الختاميتين للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة، ونشير إلى أعمال المتابعة التي اضطلعت بها اللجنة في هذا الصدد، ونعيد أيضا تأكيد دورها الحفاز في تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، على أساس التنفيذ الكامل لإعلان ومنهاج عمل يبيجين والوثيقتين الختاميتين للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين، وفي تعزيز ورصد تعليم مراعاة المنظور الجنسي داخل منظومة الأمم المتحدة؛

9- نقر بالدور المهم لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) في تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وبالدور المحوري الذي تؤديه في دعم الدول الأعضاء وتنسيق عمل منظومة الأمم المتحدة، وتعينة المجتمع المدني والقطاع الخاص والجهات المعنية الأخرى، على جميع المستويات، دعما لاستعراض وتقدير تنفيذ إعلان ومنهاج عمل يبيجين، ونهيب بـهيئة الأمم المتحدة للمرأة ومنظومة الأمم المتحدة أن توافقا دعم التنفيذ الكامل والفعال والمعدل لإعلان يبيجين ومنهاج العمل واستعراضهما وتقديرهما على الصعد الدولي والإقليمي والوطني والمحلية، بوسائل منها التعميم المنهجي لمراعاة المنظور الجنسي وتعينة الموارد لتحقيق النتائج ورصد التقدم المحرز بواسطة البيانات والمساءلة الحازمة؛

10- نرحب بالإسهامات التي يقدمها المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، والمنظمات النسائية ومنظمات المجتمع المحلي، لتنفيذ منهاج العمل، ونتعهد بمواصلة إتاحة الدعم على الصعد المحلي والوطني والإقليمي والعالمي لهيئات المجتمع المدني العاملة في مجال النهوض بالمساواة بين الجنسين وتعزيزها وتمكين النساء والفتيات، وذلك بوسائل منها تهيئة بيئة آمنة ومواتية للمجتمع المدني؛

11- نقر بأهمية انخراط الرجال والفتيا بالكامل في مسعى تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات، وللتزام باتخاذ تدابير لإشراك الرجال والفتيا بالكامل في الجهود المبذولة لتحقيق التنفيذ الكامل والفعال والمعدل لإعلان ومنهاج عمل يبيجين؛

12- نلتزم بإشراك جميع الجهات المعنية من أجل تحقيق الجهات المعنية من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات، ونهيب بها إلى تكثيف جهودها في هذا الصدد؛

13- نلتزم أيضا بالاستفادة من جميع الفرص والعمليات في عام 2015 وما بعده لتسريع وإنجاز التنفيذ الكامل والفعال لإعلان ومنهاج عمل يبيجين من أجل تحقيق نتائج ملموسة في كل دورة من دورات الاستعراض، والسعى إلى بلوغ المساواة التامة بين الجنسين وتمكين المرأة بحلول عام 2030.